## الباب الثاني

## دلالة القصص القرآني على الأحكام، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

- التمهيد: خلاف العلماء في أخذ الأحكام من القصص القرآني، وبيان العلاقة بينه وبين شرع من قبلنا، وبينه وبين دلالة السياق.
- الفصل الأول: دراسة في شرع من قبلنا.
- الفصل الثاني: دلالة السياق.
- الفصل الثالث: ضوابط في صحة الاستنباط من القصص القرآني.

## التمهيد

خلاف العلماء في أخذ الأحكام من القصص القرآني، وبيان العلاقة بينه وبين شرع من قبلنا، وبينه وبين دلالة السياق، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: خلاف العلماء في أخذ الأحكام من القصص القرآني.
- المطلب الثاني: بيان العلاقة بينه وبين شرع من قبلنا.
- المطلب الثالث: بيان العلاقة بينه وبين دلالة السياق.

## المطلب الأول

## خلاف العلماء في أخذ الأحكام من القصص القرآني

الخلاف في أخذ الأحكام من القصص القرآني يرتبط بثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: حجية دلالة معنى الكلام التبعي على الأحكام الفقهية.

وبيان ذلك: أنّ الكلام عند العرب يدل على المعنى باعتبارين[1]:

**الأول**: دلالته على المعنى الأصلي، وهو ما سيق له الكلام أصالة.

**الثاني**: دلالته على المعنى التبعي، وهو ما لم يسق له الكلام أصالة، وإنّما يثبت تبعًا.

أما من جهة المعنى الأصلي، فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال كما ذكر ذلك الشاطبي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجردًا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول[3].

وأما من جهة دلالة المعنى التبعي على حكم فقهي متضمن لمعنى زائد عمّا دلّ عليه المعنى الأصلي الذي سيق الكلام من أجله فقد اختَلَفَ فيه أهل العلم.

وبيان ارتباط هذه المسألة بأخذ الأحكام الفقهية من القصص القرآني: أنّ المقصد الأصلي الذي سيق من أجله القصص في القرآن لم يكن لتشريع الأحكام الفقهية، وإنّما لحصول العبرة والموعظة مما تضمنته القصة من عواقب الخير أو الشر، وحصول التنويه بأصحاب تلك القصص في عناية الله بهم أو التشويه بأصحابها، وكذلك تأييد النبي ﷺ في دعوته، إلى غير ذلك من المقاصد التي مرّ ذكرها في مطلب مقاصد القصص[4].

فكون المقصد الأصلي من القصة في القرآن لم يكن لتشريع الأحكام الفقهية كما هو

---

(١) الموافقات ١٥١/٢.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. توفي سنة: ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٤٨، الأعلام للزركلي ٧٥/١.

(٣) انظر: الموافقات ١٥١/٢.

(٤) انظر: ص١٠٠.

الحال في آيات الأحكام، فهل ما تضمنته القصّة في القرآن من معانٍ زائدة على تلك المقاصد الأصلية يمكن أن يكون دليلًا مستقلًا لاستنباط الأحكام الفقهية أو لا؟

**القول الأول:** وهو قول جمهور الأصوليين حيث إنّهم يرون أنّ الأحكام الفقهية تستنبط من الدلالة التبعية كما تستنبط من الدلالة الأصلية، وهذا مبنيٌّ على قولهم بحجيّة دلالة الالتزام على الأحكام. والأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** أنّ دلالة اللفظ التبعية إما أن تكون معتبرة في دلالتها على ما دلّت عليه أو لا، ولا يمكن عدم اعتبارها؛ لأنّها إنما أتي بها لذلك المعنى أي الدلالة على المعنى التبعي، فلا بد من اعتبارها فيه، فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكمًا شرعيًا، لم يجز إهماله.

**الدليل الثاني:** أنّ الاستدلال بالشريعة على الأحكام إنما هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلامًا فقط، وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الأولى-أي الدلالة الأصلية- وما دل بالجهة الثانية-أي الدلالة التبعية- وتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصص، وترجيح من غير مرجح، وذلك كله باطل، فليست الأولى بأولى من الدلالة من الثانية، فكان اعتبارهما معًا هو المتعيَّن.

**الدليل الثالث:** أنّ العلماء قد اعتبروا الدلالة التبعيّة، واستدلوا بها على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدل القائلون بنجاسة الماء القليل بنجاسة لا تغيِّرُهُ بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» الحديث[1]. وهذا الحديث لم يسق لبيان طهارة الماء من عدمه.

وكذلك استدلوا على أنّ الولد لا يُملك بقوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨] فالمقصود من الآية: إثبات العبودية لله ﷻ، ولكن يلزم منه أنّ الولد لا يُملك؛ لأنّه لَمّا نفى أن يكون ولدًا بسبب العبودية وهو المقصود الأصلي، دلّ على أنّ هناك تنافيًا بين الولدية والعبودية، فالولد لا يُملك ولا يكون عبدًا في الوقت نفسه.

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله من أنّ الثابت بالدلالة التبعية للنص لا يكون طريقاً لاستنباط الحكم الشرعي، بل لا يمكن أن يستدل به إلا على الآداب الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٣، باب: (الاستجمار وترًا)، حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم ١/٢٣٣، حديث رقم: (٢٧٨)، ولفظ الحديث له.

فهو يرى أنّ السياق يصرف الخطاب كلياً إلى الغرض الذي كان له، وأنّ فهم معنى تبعي من النص غير مسوق له الخطاب خطأ وتكلّف، إلا أن يكون المعنى التابع مؤكِّداً للمقصود الأول وموثقاً لأصل الغرض.

واستدل الشاطبي رحمه الله بأدلة منها:

**أولا**: أنّ دلالة اللفظ بالتبعية إنّما هي خادمة للأصلية وتابعة لها، فدلالتها على معنًى ما إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها وموضحة لمعناها، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[يوسف: ٨٢] فالمقصود سل أهل القرية، ولكن جعلت القرية مسؤولة مبالغة في الاستيفاء بالسؤال، لذلك لم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّه لا يلزم أن يكون المعنى التبعي مكملٌ للمعنى الأصلي للفظ فقط، فقد يكون مؤكّدًا للمعنى الأصلي وقد لا يكون كذلك، وإنّما سُمِّي تابعًا؛ لأنّه يأتي في مرتبة تالية للمعنى الأصلي من حيث استناده على ذلك اللفظ الذي استند عليه المعنى الأصلي، ولذلك كانت دلالة الإشارة دلالة لفظية؛ لأنّها تستند إلى اللفظ، واعتبرها بعض الأصوليين من توابع المنطوق؛ لاستنادها إليه دون افتقار لفهم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فيه(١).

**ثانيًا**: لو كان لدلالة اللفظ بالتبعية موضع خصوص حكم يقرر شرعًا دون الدلالة الأصليّة: لكانت هي الأولى، أما الجمع بين القول بأنّ النص غير مسوق له والقول بأنّه مقصود، فيه مخالفة ظاهرة ومناقضة؛ لأنّ الشيء إذا كان مقصودًا كان داخلًا في غرض الإفادة والسَّوق.

وأورد الشاطبي رحمه الله اعتراضًا على هذا الدليل حاصله: أنّ الدلالة بالقصد التبعي لا تنافي الدلالة بالقصد الأصلي، كما هو الحال في المقاصد الشرعية.

وأجاب عنه: بأنّ المقاصد التابعة لا تخرج عن تأكيد وتقوية وتوضيح المقاصد الأصلية، فليكن المعنى التبعي مع المعنى الأصلي كذلك.

---

(١) انظر: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد العريني ١/٢١٨-٢١٩.

ونوقش هذا الجواب بأنّ التبعيّة في معاني الألفاظ تفارق التبعية في المقاصد، فالتبعية في المعاني تبعية استناد، وأما في المقاصد فهي تقوية وتوكيد[1].

**ثالثًا**: الاستدلال بلسان العرب، فاستفادة الأحكام من المعنى التبعي مخالف للسان العرب؛ لأنّ العرب لم تضع كلامها إلاَّ على القصد، فلا يفردون الجهة التابعة بالدلالة على معنىً هو غير التأكيد للجهة الأولى.

ويجاب على هذا الدليل بعدم التسليم بأنّ تبعيّة النص تكون فقد مؤكدة للمعنى الأصلي، بل قد تكون مؤكدة وقد تحمل معنى زائدًا عمّا سيق له النص أصالةً. ولذلك فقد اعتبرها العلماء قديمًا كالإمام الشافعي الذي يعتبر من أئمة اللغة حيث اعتبرها واستنبط منها أحكامًا شرعية.

هذه أهم الأدلّة التي استدلّ بها الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ولعلّ الخلاف في هذه المسألة هو الذي أدّى إلى خلافهم في انحصار آيات الأحكام بعدد معيّن، كما مرَّ سابقًا[2]، وتبيّن أنّ مذهب بعض العلماء هو انحصارها بعدد. واختلفوا في هذا العدد فقيل: خمسمائة آية، وقيل: مائتان، وقيل: مائة وخمسون، فظاهر قول هؤلاء العلماء الأجلاء الذين رأوا أنّ آيات الأحكام معدودة ومحصورة: أنّ الأحكام الفقهية تؤخذ من دلالات الألفاظ الأصلية دون التبعية، وقد صرّح بعضهم بما يشير إلى ذلك حين ذكروا شروط الاجتهاد، حيث إنّهم لم يشترطوا حفظ القرآن كله وإنّما اشترطوا حفظ آيات الأحكام فقط معلّلين لذلك أنّ غير آيات الأحكام لا تدل على الأحكام الفقهية. ومن ذلك ما جاء عن أبي منصور البغدادي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن شروط المجتهد: "يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ[4]".

---

(١) دلالة الإشارة ١/٢٢٣.

(٢) انظر: ص٧٥.

(٣) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم. أشهر مصنفاته تفسير القرآن، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٣٦، بغية الوعاة ٢/١٠٥، وفيات الأعيان ٣/٢٠٣.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٠.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[1] رحمه الله في صفة المفتي: "وينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي: الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك: ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار[2]".

فظاهر كلام هؤلاء العلماء-رحمهم الله- يحتمل أنّهم يقصرون استفادة الأحكام الشرعية على ما دل عليه النص دلالة أصلية، ويحتمل أيضًا أنّ حصرهم لآيات الأحكام إنما هو من باب التقسيم؛ لأنّ جمهور الأصوليين يرَون حجيّة دلالة الإشارة وهي دلالة التزامية غير مقصودة من النص كما مرّ في مبحث دلالات الألفاظ على الأحكام[3]، ومع ذلك فإنّ بعضهم ذهب إلى حصر آيات الأحكام كالغزالي رحمه الله وغيره[4]. لذلك قال السيوطي رحمه الله: "قال الغزالي وغيره: آيات الأحكام خمسمائة آية، وقال بعضهم: مائة وخمسون، وقيل: لعلّ مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[5]". وقال المرداوي رحمه الله: "وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه[6]".

وقال الشوكاني رحمه الله: "دعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأنّ في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك،

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروز ابادي الشافعي. قال النووي: "الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات". أشهر مصنفاته: المهذب، والتنبيه في الفقه، و اللمع وشرحه، و التبصرة في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩، وفيات الأعيان ١/ ٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢.

(٢) اللُّمع في أصول الفقه ص ١٢٧.

(٣) انظر ص١١٥.

(٤) انظر: المستصفى٢/١٩٣-١٩٤، وانظر إلى قوله في حصره لآيات الأحكام في خمسمائة آية ٢/٣٨٣.

(٥) الإكليل ص ٢١.

(٦) التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٧٠-٣٨٧١.

بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام[1]".

لذلك فالذي يترجح لي –والله تعالى أعلم– في هذه المسألة هو قول الجمهور أنّ الأحكام الفقهية تستفاد من القرآن الكريم من دلالة النص الأصلية وكذلك التبعية؛ لأنّ النص إذا كان حجة على تمام معناه المسوق له والمقصود للمُشَرِّع منه، والذي دل عليه بطريق العبارة، فكذلك يكون هذا النص نفسه حجة على المعنى الالتزامي، فيجب العمل بمقتضاه[2].

وقد عقد ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا بديعًا في بيان أنّ جميع المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها، ومما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنّ القرآن من جانب إعجازه يكون أكثر معاني من المعاني المعتادة التي يودعها البلغاء في كلامهم، وهو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم كان حقيقًا بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ، في أقل ما يمكن من المقدار، بحسب ما تسمح به اللغة الوارد هو بها التي هي أسمح اللغات بهذه الاعتبارات، ليحصل تمام المقصود من الإرشاد الذي جاء لأجله في جميع نواحي الهدى... ولما كان القرآن نازلًا من المحيط علمه بكل شيء، كان ما تسمح تراكيبه الجارية على فصيح استعمال الكلام البليغ باحتماله من المعاني المألوفة للعرب في أمثال تلك التراكيب، مظنونًا بأنّه مرادٌ لِمُنْزِله، ما لم يمنع من ذلك مانع صريح أو غالب من دلالة شرعية أو لغوية أو توقيفية. وقد جعل الله القرآن كتاب الأمة كلها وفيه هديُها، ودعاهم إلى تدبره وبذل الجهد في استخراج معانيه في غير ما آية كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٠٦.

(٢) انظر: المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص ٢٨٢.

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]وغير ذلك[١]"انتهى. وقد استشهد رَحِمَهُ اللَّهُ لقوله بعدة أدلة، بيَّن بها أنّه قد استَنبط أهلُ العلم منها حكمًا فقهيًّا مع أنّ القصد الأصلي لم يكن لأجل تشريع ذلك الحكم.

ومن تلكم الأدلة: ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي سعيد بن المعلى[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أُصَلِّي، فقال: "ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] [٣] الحديث. قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث: "لا شك أن المعنى المسوقة فيه الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وأن المراد من الدعوة الهداية كقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقد تعلّق فعل دعاكم بقوله﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي: لما فيه صلاحكم، غير أنّ لفظ الاستجابة لَمَّا كان صالحًا للحمل على المعنى الحقيقي أيضا وهو: إجابة النداء حمل النبي ﷺ الآية على ذلك في المقام الصالح له، بقطع النظر عن المتعلق وهو قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٤]".

---

(١) التحرير والتنوير ١/٩٣-٩٤.

(٢) هو: أبو سعيد بن المعلى. واختلف في اسمه فقيل الحارث. وقيل رافع، له صحبة، يعد فِي أهل الحجاز روى عنه حفص بْن عَاصِم، وعبيد بْن حنين، توفي سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وستين سنة. الاستيعاب ٤/١٦٦٩، أسد الغابة ٢/٢٤٦.

(٣) صحيح البخاري ٦/١٧، باب: (ما جاء في فاتحة الكتاب)، حديث رقم: (٤٤٧٤).

(٤) التحرير والتنوير ١/٩٥.

وممّا يجدر الإشارة إليه أنّ استنباط الأحكام الفقهية من الدلالة الالتزامية لا يتيسّر في كل دلالة بمنها، فقد تدقّ وتخفى، فإنّ دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختصُّ باستنباطها بعض أهل العلم دون بعض، بما يفتحه الله ﷻ على عباده من وجوه الاستنباط، ولهذا عُدَّ من خصائص الإمام الشافعي رحمه الله التفطن لدلالة قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] على أنّ من ملك ولده عتق عليه، وقوله ﷻ: ﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام أصالةً[١].

**المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بحجية دلالة القصص القرآني على الأحكام هي: اعتبار القصص عند بعض أهل العلم من المتشابه في القرآن.**

ذهب بعض أهل العلم إلى جعل قصص القرآن من قسم المتشابه[٢]، وبالتالي فإنّ الذين جعلوه من المتشابه لا يرون أنّه يدل على الأحكام[٣].

قال القاضي أبو يعلى[٤] رحمه الله: "قال قوم: المحكم هو الأمر والنهي، والحلال والحرام، والوعد والوعيد، والمتشابه: ما كان من ذكر القصص والأمثال. قالوا: لأنّ المحكم ما استفيد الحكم منه، والمتشابه: ما لا يفيد حكمًا[١]".

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٦.

(٢) اختلف أهل العلم في تعريف كل من المحكم والمتشابه على تعاريف عدة فقيل في المحكم ما عرف المراد به، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه، وقيل المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا، والأقوال في هذه المسألة كثيرة يمكن الرجوع إليها في كتب الأصول . انظر على سبيل المثال: البحر المحيط ١٩٩/٦، شرح الكوكب المنير ١٤٢-١٤٧.

(٣) انظر: العدة ٦٨٦/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٠٩/١، التلخيص للجويني ١٧٩/١، البحر المحيط للزركشي ٤٥٠/١-٤٥١.

(٤) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه، إماما في الأصول والفروع. عارفا بالقرآن وعلومه والحديث، ألّف التصانيف الكثيرة منها: العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية ومختصر الكفاية وله أحكام القرآن، وغيرها توفي سنة: ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣-٢٣٠، المنهج الأحمد

واعترض على هذا القول بأنّ قصص القرآن يعقل معناه فلا يكون من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وقد وصفه ﷻ بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٧]، وردّ أيضًا الجويني رحمه الله على القائلين بأنّ القصص القرآني من المتشابه من جهة اللغة؛ حيث إنّها لا تشهد لذلك[٢]، وقال الآمدي رحمه الله: "وهو بعيد عمّا يعرفه أهل اللغة وعن مناسبة اللفظ له لغة[٣]".

فالذي يظهر لي والله أعلم عدم صحة القول بأنّ قصص القرآن من قسم المتشابه لما سبق من الأدلة.

**المسألة الثالثة المتعلّقة بحجّية دلالة القصص القرآني على الأحكام هي:** مسألة حجّية شرع من قبلنا وسيأتي ذلك في المطلب التالي-إن شاء الله تعالى-.

---

٣٥٤/٢.

(١) العدة ٦٨٦/٢.

(٢) التلخيص للجويني ١٧٩/١.

(٣) الإحكام للآمدي ١٦٦/١.

## المطلب الثاني

## بيان العلاقة بينه وبين شرع من قبلنا

التطرق لدلالة القصص القرآني على الأحكام يسوقنا إلى دراسة مسألة حجيّة شرع من قبلنا، إذ العلاقة بينهما وثيقة، ولا يمكن دراسة القصة في القرآن بدون التعرض لشرع من قبلنا، ولكن القصة القرآنية لا تقتصر فقط على مسألة شرع من قبلنا؛ إذ القصة في القرآن أعم من مسألة (شرع من قبلنا).

وبيان ذلك: أنّ القصة القرآنية بالمعنى الاصطلاحي كما مرّ في بداية البحث[1] تشمل أخبار الأنبياء وغير الأنبياء والأخبار المستقبلية التي سيقت في سياق القصص.

والمتنازع في مسألة شرع من قبلنا عند الأصوليين في كونه شرعًا لنا أو لا يعتبر جزءً من أجزاء القصة القرآنية، حيث إنّ القسم المتنازع فيه كما سيأتي -إن شاء الله- في تحرير موضع النزاع[2]، هو: ما ثبت من شرع غيرنا بنقل شريعتنا، ولم يرد دليل في شرعنا على شرعيته لنا، ولا عدم شرعيته لنا، ولا على أنه منسوخ، فهل يقوى هذا القسم ليكون دليلا لاستنباط الأحكام الفقهية منه؟

فمن هذا المنطلق كان حريًّا أن أبحث مسألة حجّيّة شرع من قبلنا وخلاف أهل العلم فيها؛ لأنّ دلالة هذا الجزء من أجزاء القصة في القرآن على الأحكام متوقفٌ على ثبوت حجّيّته، لذلك نجد العلماء-رحمهم الله- إذا ذكروا مسألة شرع من قبلنا يجعلونها من قصص القرآن ومن ذلك:

قول البزدوي رحمه الله: "يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا. وقال بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل وقال بعضهم يلزمنا على أنه شريعتنا. والصحيح عندنا

---

(١) انظر: ص٥١.

(٢) انظر ص١٦٢.

أن ما قصَّ اللهُ تعالى منها علينا من غير إنكار أو قصّه رسول الله ﷺ من غير إنكار فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا ﷺ[1]"، وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: "وأما ما تضمنته شرائع من قبلنا من الأنبياء من الأوامر والنواهي فما لم يقصه الله تعالى علينا في كتابه لم يلزمنا حكمه لانتفاء العلم بصحته، وما قصه علينا في كتابه لزمنا منه ما شرعه لإبراهيم[3]".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر القسم المتنازع فيه بين العلماء في حجّية شرع من قبلنا: قال: "قالوا-أي القائلون بحجيّته- والله ﷻ بيّن أنه ما قصَّ علينا قصَصَهم إلا لنعتبر بها، فنتباعد عن موجب الهلاك، ونتسارع إلى موجب النجاة، كما قال ﷻ: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] فصرح بأنه يقص قصصهم للاعتبار والعمل بما تضمنته قصصهم[4]".

فبعد ذكر هذه النقول يمكن أن نقول: إنّ كلَّ ما ذكر في القرآن الكريم من شرع من قبلنا يدخل في القصّة القرآنية، وليس كل ما قُصَّ في القرآن يدخل في مقصود العلماء في حجّية شرع من قبلنا.

وممّا يبيّن ذلك: أنّ ما ثبت في شرعنا من أحكامِ مَنْ قبلَنا، ودلّ الدليلُ على أنّ هذا الحكم خاصٌّ بهم، أو أنّه منسوخ في شريعتنا، فهذا لا خلاف أنّه لا يجوز العمل به، ومع ذلك فإنّ العلماء قد استنبطوا منها أحكامًا شرعية، مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) كشف الأسرار ٢١٢/٣.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، أهم مصنفاته: لحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، و أدب الدنيا والدين. توفي سنة:٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٢٣.

(٣) الحاوي الكبير ٥٧/١٦.

(٤) العذب النّمير ٤٨٣/١.

هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[الأنعام: ١٤٦]، فلا خلاف بين العلماء أنّ هذا ليس من شرعنا، ومع ذلك فقد استنبط أهل العلم من هذه الآية أنّ من حلف ألا يأكل شحمًا حنث بأكل ما على الظهر؛ لأنّ الله استثنى ما على الظهر من الشحم، والأصل أنّ المستثنى من جنس المستثنى منه[1]، وهذا لا يتوقف على القول بحجّيّة شرع من قبلنا.

فحاصل القول أنّ هناك جزءً من القصة القرآنية تتوقف دلالته على الأحكام على حجّيّة شرع من قبلنا، ولذلك قد تطرّق بحثي هذا-إن شاء الله- إلى دراسة شرع من قبلنا، وأقوال العلماء فيه، وتحرير موضع الخلاف. أسأل الله الإعانة والتوفيق.

(١) انظر: ص٣٨٦.

## المطلب الثالث

## بيان العلاقة بينه وبين دلالة السياق

لَمّا كانت القصة في القرآن الكريم عبارة عن أحداث تتفاعل وتترابط، كان لا بد في دراسة قصصه من التعرض لدلالة السياق؛ لأنّ السياق كما سيأتي في الفصل الثاني -إن شاء الله- هو: تتابع الألفاظ أو الآيات أو السور في القرآن الكريم التي تبيّن المعنى المراد منه(١).

فيتبين من هذا التعريف أنّ السياق يربط أوّل الكلام بآخره الذي من شأنه أن يوصلنا إلى فهم النصّ القرآني فهمًا صحيحًا، لذلك لا يمكن إهداره أو التغاضي عنه؛ فالكلام ذاته قد يدل على معانٍ متغايرة، فيدلّ على الأمر في سياق ما، ويدل على التهديد في سياق آخر وهكذا، وكل ذلك يفهم من خلال السياق.

فدلالة السياق لها أهمية خاصة عند العلماء من المفسرين، والأصوليين وغيرهم، فهي ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعد احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهي من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، لذلك قال الزركشي رحمه الله: " فمن أهمله غلط في تنظيره وغالط في مناظراته(٢)".

وقال الشاطبي رحمه الله: "لا محيص للمتفهم عن ردِّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرَّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض(٣)".

مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة النص القرآني، فهو كلام الله سبحانه وتعالى، فيجب الأخذ بما يمكن استنباطه من النظم الكريم الذي ذكرت فيه القصّة بالإضافة إلى ما دلّ عليه سياق الكلام، لأنّه كلام علام الغيوب الذي لا يعزب عنه شيء، فلا يوجد فيه حرفٌ واحدٌ جاء سدى بلا فائدة، وما اختار لفظًا من الألفاظ إلى لتحقيق معنى أراد إيصاله إلينا فهمه من فهمه

---

(١) انظر ص ١٧٩.

(٢) البرهان ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٦٦

وجهله من جهله[1].

ويمكن تلخيص ارتباط القصص القرآني بدلالة السياق بعدة أمور أهمّها[2]:

**الأول**: أنّ السياق يعين على فهم القصة فهمًا صحيحًا؛ لأنّ القصة عبارة عن أحداث مترابطة توصلنا إلى غايات معيَّنة، فلا بد من النظر في الآيات السابقة واللاحقة لفهم ومعرفة مجرياتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى[3]".

**الثاني**: أنّ السياق يعين على استنباط الأحكام الفقهية من مجريات القصة.

إنّ أهل العلم متفاوتون في مراتب الفهم في النصوص، فمنهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، ومنهم من يضم نصًّا إلى نصٍّ آخر متعلّق به فيفهم من هذا الاقتران حكمًا آخر[4]، فلذلك فإنّ السياق له دورٌ مهم في استنباط الأحكام الفقهية من القصة من خلال ربط القصة ببعضها البعض.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد من قصة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك عندما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الملائكة أن يسجدوا لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد استنبط منها السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ استحباب القيام للعالم، وسبب قوله هذا هو النظر إلى سياق القصة؛ لأنّنا لو نظرنا لمجرد الأمر بالسجود لا يظهر لنا استحباب القيام للعالم، ولكن إذا نظرنا في الآيات السابقة لموضع الشاهد يتبيّن لنا أنّ تفضيل الله جَلَّ جَلَالُهُ آدم على الملائكة بالعلم هو من أسباب السجود له، وهذا المعنى موجود في العالِم[5].

---

(١) معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني للدكتور عبد القادر الحسين ص ٧١٠-٧١٢.

(٢) سيأتي إن شاء الله تفصيل هذه الأمور من خلال دراسة دلالة السياق وأهميّتها، وكذلك من خلال المسائل الفقهية في القسم الدراسي.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/١٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢٦٧/١.

(٥) انظر ص٢٢٩.

**الثالث:** أنّ للسياق دور مهم في الترجيح بين الأقوال، ومعرفة الصحيح منها من السقيم[1]؛ لذلك جعل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من أنواع التأويل الباطل ما لم يحتمله سياق الكلام وتركيبه[2].

فيتبيّن من خلال ما مرّ أنّه لا يمكن إغفال دراسة دلالة السياق في استنباط الأحكام الفقهية من القصة في القرآن الكريم، وسيأتي بسط هذه المسائل-إن شاء الله تعالى- في مبحث دراسة دلالة السياق وبيان أهمّيتها وحجّيتها عند أهل العلم، وكذلك في القسم التطبيقي من خلال بيان الأحكام الفقهية التي استُنبطت عن طريق السياق. -والله المستعان-.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٩.

(٢) الصواعق المرسلة ١/١٨٩.

## الفصل الأول

**دراسة في شرع من قبلنا وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: تعريف الشريعة.**
- **المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.**
- **المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم شرع من قبلنا وأدلتهم ومناقشتها.**
- **المبحث الثالث: الراجح في المسألة.**

**تمهيد:**

تبين فيما سبق أنّ العلاقة بين القصص القرآني وشرع من قبلنا علاقة وثيقة، وأنّه لا يمكن دراسة دلالة القصص القرآني بدون التعرض إلى حجّيّة شرع من قبلنا، وذلك لأنّ القصص القرآني يشتمل على أخبار أمم سابقة، فقد يقصُّ الله ﷻ بعضَ ما شرعه على تلكم الأمم، فهل ما قصّه الله ﷻ من هذه الأحكام يلزمنا العمل به أو لا؟ فمن لا يرى حجّيّة شرع من قبلنا لن يقبل الأحكام التي استنبطت من الشرائع السابقة وبالتالي فإنّ ما دلّت عليه القصّة من الأحكام الثابتة على الأمم السابقة ليست محلا لاستنباط الأحكام الفقهية عنده، وأما من يرى بحجّيّة شرع من قبلنا فإنّه سيعمل بما تضمنّه القصص من أحكام أمم سابقة، إذا توافقت مع الشروط التي اشترطها الأصوليون للاحتجاج بهذا الدليل.

ومن هذا المنطلق فقد قمتُ على دراسة مسألة شرع من قبلنا، مبيّنًا فيها أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع فيها، فالله أسأل الهداية والتوفيق والسداد.

## المبحث الأول: تعريف الشريعة، وفيه مطلبان:

## المطلب الأول

## تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

### أولا: تعريف الشريعة في اللغة.

الشريعة مشتق من مصدر الشَّرْع وهو نهج الطريق الواضح ثم جعل اسمًا للطريق النّهج، واستُعير ذلك للطريقة الإلهيّة[1].

وتطلق الشريعة في اللغة ويراد بها أيضًا: الملة، والمذهب، والدين، والمنهاج، والسنّة[2].

### ثانيًا: تعريف الشريعة في الاصطلاح.

الشريعة بمعناها العام هي: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[3].

أما الشريعة بمعناها الخاص، أي شريعة نبيّنا محمد ﷺ فهي: كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والولايات، والعطيات[4]. فهي تشتمل على جميع ما شرعه الله ﷻ على لسان نبيّه ﷺ من الأقوال والأعمال.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢٦٢/٣، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٤٥٠.

(٢) انظر: لسان العرب ١٧٥/٨، الصحاح ١٢٣٦/٣، المصباح المنير ٤١٢/١-٤٢٢، تاج العروس ٢٥٩/٢١-٢٧٠، النهاية في غريب الحديث ٤٦٠/٢، بصائر ذوي التمييز ٣٠٩/٣-٣١٠، تفسير الطبري ٨٥/٢١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/١٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٩.

## المطلب الثاني

## العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

تظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الشريعة من عدة وجوه، منها:

أنّ الشريعة هي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ، فبالماء تحيا الأبدان، وبالشريعة تحيا القلوب كقوله ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[الأنعام: ١٢٢][(١)].

**ومن المناسبات أيضًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:** أنّ الشريعة في اللغة تطلق على الطريق المفضية إلى الماء، وكذلك الشرائع؛ لأنها الطرق الموصّلة إلى موارد الثواب، ومنافع العباد[(٢)].

ومنها أيضًا: أنّ الشرع في اللغة هو نهج الطريق الواضح، وكذلك شريعة الله ﷻ هي طريق مستقيم واضح بيّن، لا يزيغ عنها إلا هالك.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٢٢/١.

(٢) انظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ٢٨٢.

## المبحث الثاني

## تحرير محل النزاع

يعتبر تحرير محل النزاع في مسألة حجية شرع من قبلنا في غاية الأهمية لما له من أثر كبير في توجيه الكثير من الأدلة ودفع الاعتراضات التي وجّهت إليها.

فهناك نقاط لم يحصل فيها خلاف، وهناك بعض المسائل التي حاول القائلون بعدم حجّية شرع من قبلنا إلزامَ خصمهم بها وهي خارجة عن محل الخلاف، لذلك فمن المهمّ أن أذكر جهات الوفاق والخلاف، ثم أبيّن محل الخلاف وأثرَه في المسألة وفي توجيه الأدلة والاعتراضات.

ويمكن تقسيم شرع من قبلنا إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول**: قسمٌ لم نعلمه إلا من كتبهم، ونقلَ أخبارَهم الكفارُ، فلا خلاف أنّ التكليف لا يقع به علينا، ولا في حقّه ﷺ لعدم الصحة في النقل[1].

ويندرج تحت هذا القسم ما تناقله أهلُ الكتاب وعملوا به زاعمين أنّه مشروعٌ لهم وعَلِمْنا بشرعنا بطلانه وفساده، كعقيدة التثليث عند النصارى وغيرها من العقائد الباطلة والفاسدة التي ابتدعها أهل الأديان السابقة، فهذا أيضًا لا يدخل في محل النزاع بإجماع المسلمين.

ويرجع عدم قبول روايات أهل الكتاب فيما نقلوه من شرائعهم لأسباب منها:

أولًا: أنّ الله ﷻ أنبأنا بأنّهم قد حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وخانوا في النقل، فصاروا مردودي الشهادة.

ثانيًا: أنّ عداوة الدين ظاهرة، فلم يصر كلامُهم حجة علينا، إلا ما نقله رسول الله ﷺ وأخبرنا بأنّه ثابتٌ بوحي متلوٍّ أو غير متلوٍّ[2].

قال القرافي رحمه الله: "نحن مجمعون على أنّ المرويَّ عن رسول الله ﷺ بطريق لا يعلم عدالة راويه أنّه يحرم اتباعه، فكيف بالمنقول عن الأنبياء السّالفة يُقْبَل فيها قول الكفّار الذين لم يرووا عن أسلافهم ولا يعرفون الرواية في دينهم، بل الرواية واتصال الأسانيد من خصائص الإسلام، وغيرُنا من الملل يتعذَّر عليه ذلك؛ لكثرة الخبط، والتخليط، والتبديل، واختلاف الأهواء، فقبول

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٦/٢٣٧١.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ٢/٤٧٧-٤٧٨.

مثل هذه الكتب وهذه النُّقول خلافُ الإجماع، فنحن إذا نقلت إلينا التواريخ لا يُعمل بها لعدم صحّتها، ولو نقل العدل عن العدل وفي السند واحد مجهول العدالة لا يقبل به حكما، فكيف بقَوْمٍ قطعنا بكفرهم وأهويتهم الفاسدة وتبديلهم وتنوع أكاذيبهم؟ هذا لا ينبغي أن يخطر لأحدٍ من علماء الشريعة[1]".

**القسم الثاني:** ما ثبت في شرعنا من أحكامهم ودلّ الدليل على أنّ هذا الحكمَ خاصٌّ بهم، أو أنّه منسوخ في شريعتنا، فهذا لا خلاف على عدم جواز العمل به.

مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فحرّم الله ﷻ على اليهود في هذه الآية الصيد يوم السبت جزاءً لفسقهم وعدم طاعتهم لربهم فيما أمرهم به، وقد ثبت في شرعنا إباحة صيد البحر مطلقًا، قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦].

**القسم الثالث:** قسم ثبت في شرعِنا أنّه كان شرعًا لهم وأُمرنا في شرعنا بالعمل به، كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]وهذا لا خلاف في وجوب العمل به والتزامه.

ويندرج أيضًا تحت هذا القسم ما اتفقت عليه الشرائع من العقائد، كإثبات التوحيد، وإثبات المعاد، وإثبات النبوات، فهذه لا خلاف في التكليف بها ووجوب اعتقادها والإيمان بها، بل لا يصح إيمان المسلم بدونها[2].

قال ابن العربي[3] رحمه الله في بيان أنّ هذا القسم مما لا خلاف فيه بين العلماء: "ولا

---

(١) نفائس الأصول ٦/٢٣٧٢.

(٢) البحر المحيط ٦/٤٧، شرح الإسنوي على المنهاج ٢/٦٦١.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماما من أئمة المالكية، محدثا فقيها أصوليا مفسرا، أشهر كتبه أحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في علم الأصول. توفي سنة: ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢.

خلاف أنّ الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنّما خالف بينهما في الفروع بحسب ما علمه سبحانه[1]".

**القسم الرابع**: قسم ثبت أنّه من شرعهم بنقل شريعتنا، ولم يرد دليل في شرعنا على شرعيته لنا، ولا على عدم شرعيته لنا، ولا على أنّه منسوخ في حقّنا، فهذا هو موضع الخلاف، كقوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام أنّه قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]الآية.

وقد دلت نصوص العلماء -رحمهم الله- على أنّ هذا القسم هو القسم المختلف فيه، ومن ذلك قول الآمدي رحمه الله :"الخلاف في هذه المسألة بما صحّ من الشرائع السابقة بطريق الوحي إلى النبي ﷺ لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها[2]".

ومن النصوص التي تبيّن أن الخلاف حاصلٌ في هذا القسم ما نقله القرافي عن القاضي عبد الوهَّاب[3] رحمه الله حيث قال: "وموضع الخلاف في المسألة أنّ الله ﷻ شرع لبعض الأمم المتقدمّة شيئًا، وأطلق الأخبار ولم يذكر أنّه شَرَعه لنا، ولا أنّه لم يشرعه لنا، ولا أنّه نسخه، هل يجب علينا العمل به أم لا؟[4]"[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٤.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، البغدادي، أبو محمد، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر، الأديب العابد الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر، له مؤلفات في الفقه، منها: المعونة في شرح الرسالة، والنصرة لمذهب مالك، وله مؤلفات في الأصول منها: أوائل الأدلة، والإفادة وغيرهما. توفي سنة ٤٢٢ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٦، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩.

(٤) نفائس الأصول ٢٣٧٦/٦.

(٥) ومن أرادة الاستزادة فلينظر: تقويم أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ٤٧٢/٢، الحاوي الكبير ٥٧/١٦، أصول السرخسي ٩٩/٢-١٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/٤، شرح مختصر الروضة ١٧٨/٣.

## المبحث الثالث

## أقوال العلماء في حكم شرع من قبلنا، وأدلتهم، ومناقشتها

### أولًا: أقوال العلماء في حكم شرع من قبلنا.

اختلف أهل العلم في جواز تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بشريعة من قبله على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنّ النبي ﷺكان متعبَّدًا بشريعة من قبله إلا ما نسخ منها، وبالتالي فإنّ شرع من قبلنا يكون حجّةً علينا يجب علينا التزامه والعمل بما صح عندنا بأنّه شرعٌ لهم، وهذا قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو مذهب أكثر الشافعية(٣)، وأكثر الحنابلة(٤).

**القول الثاني:** أنّ النبي ﷺ لم يكن متعبَّدًا بذلك، بل كان منهيًا عنها، وهذا مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، وذهب إليه أكثر المتكلمين، وجماعة من الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وهي رواية رواية عن الإمام أحمد(٧)،وهو اختيار أبو حسين البصري(٨)، وابن حزم(٩)، والجويني(١٠)، والغزالي(١١)، واختاره أيضًا كلٌّ من الرازي(١٢)، والآمدي(١٣)، والبيضاوي(١٤)، وغيرهم.

**القول الثالث:** التوقف، ذكره أبو مظفّر السمعاني والمازري، ونقله الآمدي والزركشي عن

---

(١) تقويم أصول الفقه ٤٧٦/٢، أصول السرخسي ١٠٤/٢،كشف الأسرار للبخاري ٢١٢/٣.

(٢) إحكام الفصول ٣٢٧، مختصر ابن الحاجب ١١٨٣/٢.

(٣) البرهان ٥٠٣/١، قواطع الأدلة ٢١٠/٢، المنخول ص٣٢٠.

(٤) التمهيد ٤١١/٢، الواضح ١٧٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤.

(٥) كشف الأسرار ٢١٢/٣

(٦)، قواطع الأدلة ٢٠٩/٢.

(٧) العدة ٧٥٦/٣.

(٨)المعتمد ٩٠٠/٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٩٤٣/٥.

(١٠) البرهان ٥٠٤/١.

(١١) المسصفى ٣٩٤/١.

(١٢) المحصول ٢٦٦/٣.

(١٣)الإحكام للآمدي ١٧٢/٤

(١٤) شرح الاسنوي على المنهاج ٦٦٠/٢.

ابن القشيري[1][2].

**ثانيًا: ذكر الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدلّ القائلون بحجّيّة شرع من قبلنا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

**أولًا: أهم ما استدل به القائلون بحجّيّة شرع من قبلنا من الكتاب ما يلي:**

**الدليل الأول:** قوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

**وجه الدلالة:** أنّ الله ﷻ ذكرَ أنبياءه عليهم السلام: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وغيرهم، وأخبر أنّه هَدَاهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم إليه، والاقتداء بهم على العموم في جميع ما جاؤوا به من الهدى، إلا ما قام الدليل على المنع منه[3].

**اعترض عليه:** بأنّ المراد بالهدى هنا التوحيد؛ لأنّ شرائعهم مختلفةٌ، وناسخةٌ ومنسوخة، والهدى المشترك بين جميعهم هو التوحيد[4].

**الدليل الثاني:** قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

**وجه الدلالة:** أنّ الله ﷻ بيّن أنّها مُنَزَّلة ليحكم بها نبيُّنا ﷺ من جملة النبيين الذين

---

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري، أبو نصر، كان واعظًا من علماء نيسابور، من بني قشير، علت له شهرة كأبيه عبد الكريم القشيري، واظب على دروس إمام الحرمين الجويني، فحصل على طريقته في المذهب والخلاف، وحضر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مجلسه. له: المقامات والآداب. توفي سنة ٥١٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٩/٧، فوات الوفيات ٣١٠/٢، الأعلام للزركلي ٣٤٦/٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٢١٠/٢، إيضاح المحصول للمازري ٣٧١، الإحكام للآمدي ١٨٢/٤، البحر المحيط للزركشي٤٤/٦.

(٣) العدة ٧٥٧/٣، إحكام الفصول للباجي ص ٣٢٨، أصول السرخسي ١٠٢/٢-١٠٣، الواضح ١٧٥/٤.

(٤) المستصفى ٣٦٩/١.

أسلموا[1].

**اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات منها[2]:**

**أولًا:** أنّ المراد بالنور والهدى أصل التوحيد، وما يشترك فيه النبيّون دون الأحكام المعرَّضة للنسخ.

**ثانيًا:** احتمال أن يكون المراد بالنبيين في الآية في زمان موسى عليه السلام دون من بعدهم.

**الدليل الثالث:** قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وهذا تصريحٌ بالأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فيما نزل إليه[3].

**واعترض عليه:** بأنّ اسم الملة لا يقع إلا على الأصول من التوحيد، والإخلاص لله بالعبادة، دون الفروع[4].

**ثانيًا: أهم ما استدل به القائلون بحجّية شرع من قبلنا من السنّة ما يلي:**

**الدليل الأول:** حديث أنس رضي الله عنه أنّ الرُّبَيِّعَ[5] كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»[6].

**وجه الدلالة:** قول الرسول ﷺ: «كتاب الله القصاص» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذه الآية كانت حكايةً عما أنزل الله ﷻ في التوراة حيث قال ﷻ:

---

(١) المعتمد ٢/٩٠٤، العدة ٣/٧٥٩.

(٢) المعتمد ٢/٩٠٤، المستصفى ١/٣٩٨.

(٣) الواضح ٤/١٧٩.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٩٠٥-٩٠٦، المستصفى ١/٣٩٧.

(٥) هي الربيع بنت النضر الأنصارية، أم حارثة بن سراقة، وأخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ. صحابية جليلة. لها ترجمة في: الاستيعاب ٤/١٨٣٨، والإصابة ٨/١٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (قوله: والجروح قصاص) ٦/٥٢، رقم الحديث ٤٦١١، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٠٢.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] إلى قوله ﷻ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ ، فدلّ على أنّه صلى الله عليه وسلم قضى بحكم التوراة، ولو لم يكن شرعًا له: لما قضى به[١].

**واعترض عليه:** أنّ النبي ﷺ إنما أراد قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ لأنّ هذا الذي خوطبنا به وهو اللازم لنا، ولم يأت نص عنه أنّه صلى الله عليه وسلم عليه السلام أراد غير هذه الآية أصلا[٢].

**الدليل الثاني:** ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤][٣]».

**وجه الدلالة من الحديث:** أنّ النّبي ﷺ احتج بقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤] وبيّن لنا تعلق الحكم اللازم لنا بهذه الآية، والمخاطب في الآية إنّما هو موسى عليه السلام فلو لم يكن النّبي ﷺ متعبَّدًا بشرع من قبله: لما كانت لتلاوته للآية فائدة[٤].

**واعترض عليه:** بأنّ النبيّ ﷺ لم يذكر الآية تعليلًا للإيجاب، لكن أوْجَبَ الحكمَ بما أُوحِيَ إليه، ونبّه على أنّهم أُمِروا به كما أُمِرَ به موسى عليه السلام[٥].

**الدليل الثالث:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أُتيَ بيهوديٍّ ويهوديةٍ قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتّى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟ » قالو: نُسوِّدُ وجوههما، ونُحمِّلهما، ونخالف بين وجوههما، ويُطافُ بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاؤا بها فقرأوها، حتّى إذا مرّوا بآية الرَّجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرَّجم. وقرأ ما بين يديها وما وراءه، فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع

---

(١) انظر: الواضح ١٧٩/٤، التحبير شرح التحرير ٣٧٨٢/٨، ، إرشاد الفحول ص٣٥٦.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٩٦٢/٥، المستصفى ٣٩٩/١، شرح مختصر الطوفي ١٦٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٢/١، باب: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) حديث رقم: (٥٩٧) ومسلم ٤٧٧/١، حديث رقم: ( ٦٨٤).

(٤) إحكام الفصول للباجي ص ٣٢٨، أصول ابن مفلح ١٤٤٦/٣، التحبير شرح التحرير ٣٧٨٣/٣.

(٥) المستصفى ٣٩٩/١.

يده، فرفعها، فإذا تحتها آيةُ الرَّجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِما[1].

**وجه الدلالة:** أنّ النبي ﷺ رجع إلى التوراة وحكم بها.

**اعترض على هذا الاستدلال:** بأنّ مراجعة النبي ﷺ للتوراة كانت لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أنّ الرجم مذكور في التوراة ، ولم تكن مراجعته ﷺ للتوراة من أجل أنّ استفادة حكم الرجم منها[2].

**ثالثًا: استدلالهم بالإجماع[3].**

استدلّ القائلون بحجيّة شرع من قبلنا بالإجماع على الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] على وجوب القصاص في شرعنا.

**واعترض عليه:** بعدم التسليم أنّ الحكمَ مأخوذٌ من هذه الآية، بل دل عليه شرعنا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهو عام في السنّ وغيره[4].

**رابعًا: استدلالهم بالاستصحاب**

**قالوا:** إنّ الله ﷻ إذا أوحى إلى نبيٍّ من الأنبياء بأحكام ثبتت شرعًا وملّةً له، فلا سبيل إلى رفعها ونسخها وإزالة أحكامها إلا بمثل الوحي الذي ثبتت به، ومعلومٌ بعثة رسولٍ ثانٍ ليس بمناقض لها ولا منافٍ، فوجب بقاءُ تلك الشريعة بطريقها المقطوع به إلى أن يردَ ما يضادُّ تلك الأحكام وينافيها، فيكون ذلك نسخًا لها، وما هذا إلا بمثابة الآيتين في شريعتنا، مهما أمكن الجمع فلا نسخ[5].

**واعترض عليه:** بأنّ شريعة النّبي ﷺ غير منافية لما تقدمته من الشرائع ولكن إيجاب التزام

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٠/٤، باب (قوله ﷻ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ الآية، حديث رقم: ( ٣٦٣٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢٦/٣، حديث رقم: ( ١٦٩٩).

(٢) المعتمد ٩٠٦/٢، الإحكام لابن حزم ٩٦٤/٥، المستصفى ٣٩٩/١، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢٣٧١/٣، فواتح الرحموت ٢٣٠/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١٨٠/٤.

(٥) انظر: العدة ٧٦١/٣، الواضح ١٨٠/٤.

الشرائع السابقة يحتاج إلى دليل[1]. بل إنّ الأدلّة تبيّن أنّ كلّ شريعة مختصة بالقوم الذي أُرسل إليهم رسولهم، كقوله ﷺ: «أعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي» الحديث وفيه قوله ﷺ: «وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصّة وبُعثت إلى النّاس عامّة»[2].

**ثانيًا: أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة النبوية، والإجماع، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول وأهمّ ما استدلّوا به ما يلي:

**أولًا: الاستدلال بالكتاب.**

**الدليل الأول:** قوله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨].

**وجه الدلالة:** أنّ هذه الآية تقتضي تفرُّد كلٍّ واحد من الأنبياء بشرعة ومنهاج إلا ما قام عليه الدليل[3].

**واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات منها:**

**أولًا:** أنّا قد عرفنا يقينًا من الآية بأنّ المراد هنا ليس المخالفة في المنهاج في الكل بل في البعض، وهو ما قام الدليل في شرعنا على نسخه[4].

**ثانيًا:** أنّ مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكلٍّ واحدٍ منهم شِرْعةٌ تخالف شَرعَ غيره، كما أنّ مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كلٍّ واحدٍ منهم بشريعةٍ تخالف شريعة غيره[5].

**الدليل الثاني:** قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠

---

(١) انظر: التمهيد ٢/٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/٧٤، كتاب التيمم، حديث رقم: (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠، حديث رقم: (٥٢١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢/٢١٥.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ٣٣٠، شرح اللمع ٥/٥٣٠.

﴿مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

**وجه الدلالة:** أنّ الرسول الذي ذكر هنا هو رسولنا ﷺ، فقد جعل الله ﷻ الرسل بعد مبعثه بمنزلة أمّته. فدلّ أنّ شريعتهم قد انتهت بمبعثه ﷺ[(١)].

**واعترض عليه:** بأنّ هذا الدليل حجّة للقائلين بحجّية شرع من قبلنا؛ لأنّ قوله ﷻ: ﴿مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ دليلٌ على بقاء تلك الشريعة حقًّا، وقوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ دليل على صيرورة الشريعة شريعة للآخر منهم[(٢)].

**ثانيًا: الاستدلال بالسنّة**

**الدليل الأول:** حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «أعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي» الحديث وفيه قوله ﷺ: «وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصّة وبُعثت إلى النّاس عامّة»[(٣)].

**وجه الدلالة:** أنّ كلَّ نبي قبل نبينا ﷺ إنما بُعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك صح بيقين أنّ غيرَ قومه لم يلزموا بشريعة نبيٍّ غير نبيِّهم، فصح بهذا يقينًا أنه لم يُبعث إلينا أحدٌ من الأنبياء غير محمد ﷺ[(٤)].

**واعترض عليه:** بأنّه لا يمتنع أن تضاف شريعتهم إليهم، بمعنى أنّهم أوّلُ من خوطب بها، فعُرف الشرعُ بهم وأُسند إليهم، ويحتمل أن يضاف إليهم بمعنى أنهم متعبَّدون بجميعه، وغيرُهم يشاركهم في بعضه[(٥)].

**الدليل الثاني**[(٦)]: حديث معاذ ﷺ المشهور وفيه: «أنّ النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول اللهﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ. قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢/٢١٥.

(٢) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٢/٤٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ١/٧٤، كتاب التيمم، حديث رقم: (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠، حديث رقم: ( ٥٢١).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/٩٦٦.

(٥) إحكام الفصول ٣٣١.

(٦) المعتمد ٢/٩٠٣-٩٠٤، الإحكام للآمدي ٤/١٧٢.

الذي وفّق رسولَ رسولِ الله ﷺ»[1].

**وجه الدلالة:** أنّ النبيَّ ﷺ صوّبَ معاذًا ﷺ لَمّا قال إنّه سيحكم بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ثمّ يجتهد برأيه، فلو كان شرع من قبلنا من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها[2].

**واعترض عليه:**

**أولًا:** بأنّ إيجاب العمل بشريعة من قبلنا محلُّه إذا عُلِمَ ثبوت الحكم بطريق صحيح، ولم يرد عليه ناسخ، وليس المراد أخذُ ذلك منهم؛ لأنّ التبديل قد وقع والتبس المبدَّل بغيره[3].

**الدليل الثالث:** عن جابر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبيَّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب فقال: «أمتهوّكون[4] فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أنّ موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتّبعني[5]».

---

(١) أخرجه الترمذي: ٩/٣، وقال: "هذا حديثٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجه، وليس إسنادُه عندي بمتصل"، وأبو داود٢٠٣/٣، والإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/٣٦، وقد ضعّفَ هذا الحديث جمعٌ من أئمة الحديث وذلك لجهالة الحارث بن عمرو، وجهالة أصحاب معاذ، قال ابن الجوزي ﷺ في كتابه العلل المتناهية ٢٧٤/٢: "هذا حديثٌ لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنّما ثبوته لا يعرف" وذكر الخطيب البغدادي ﷺ في كتابه الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١: "أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجُّوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم كما وقفنا على صحّة قول رسول الله ﷺ: لا وصيّة لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتْها الكافَّة عن الكافّة، غَنَوا بصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجُّوا به جميعًا غَنَوا عن طلب الإسناد له".

(٢) المعتمد ٩٠٣/٢، المستصفى ٣٩٤/١، الإحكام للآمدي ١٧٢/٤.

(٣) انظر: نهاية السول ٦٦٠/٢.

(٤) أمتهوّكون: أي أمتحيّرون. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٤/٢.

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ٣٤٩/٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان ولم يذكر فيه أنّ عمر ﷺ معه

**وجه الاستدلال**: استُدلَّ بهذا الحديث على عدم حجّية شرع من قبلنا من جهتين:

**الأولى**: عدم إقرار النبي ﷺ لفعل عمر ﷺ حينما رأى معه صحيفة من التوراة.

**الثانية**: أنّ الرسول المتقدم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته في لزوم اتباع شريعة من بعده لو كان حيًّا.

**واعترض عليه**: بأنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك لأنّ التوراة مغيّرة مبدّلة، فنهى عن النظر فيها لهذا المعنى، وكلامنا فيما أخبر الله ﷻ عنه من أحكامهم، وذلك غير مبدَّل بالإجماع[1].

**الدليل الرابع**: لو كان النبيُّ ﷺ متعبَّدًا بشريعة من قبله وكذلك أمته: لكان تعلُّمُها من فروض الكفايات، كالقرآن، والأخبار، ولوجب على النبيِّ ﷺ مراجعتها وألّا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا تخلو الشرائع الماضية عنها[2].

**واعترض عليه**: بأنّ هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأنّ دعواهم أنّ النبي ﷺ وأمّتَه متعبَّدون بما ثبت من شرائع الأنبياء السابقين بطريق الوحي إليه[3].

**رابعًا: الاستدلال بالإجماع**

استدل القائلون بعدم حجّية شرع من قبلنا بإجماع المسلمين على أنّ شريعةَ النبيّ ﷺ ناسخةٌ لشريعة من تقدم، فلو كان متعبّدًا بها: لكان مقررًا لها ومخبرًا عنها لا ناسخًا لها ولا مشرعا[4].

**وأجيب عنه**: بأنّ شريعة النبيّ ﷺ ناسخة لما خالفها، وإلا وجب نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر[5].

**خامسًا: الاستدلال بالمعقول.**

---

معه كتاب وإنّما ذكره جابر ﷺ أنّ عمر ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: "إنّا نسمع أحاديث من اليهود تُعجبنا أفترى أن نكتُبَ بعضها" انظر: شعب الإيمان للبيهقي ٣٤٧/١، وأخرج الحديث أيضًا البغوي في شرح السنة ٢٧٠/١، وحسّنه الألباني في الإرواء ٤٣/٦.

(١) انظر: شرح اللمع ٥٣٠/١، روضة الناظر ٥٢٤/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول ٣٣٠، نهاية السول ٦٦٠/٢.

(٤) انظر: المستصفى ٣٩٦/١، الإحكام للآمدي ١٧٣/٤.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ١١٨٥/٢، فواح الرحموت ٢٣١/٢.

**الدليل الأول**: أنّ النبي ﷺ إن كان متعبَّدًا بشرع من سلف، لم يخل إما أن يكون مخاطبًا بشرع موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو شرع من تقدمهما. ولا يجوز كونه مخاطبًا بشرع موسى؛ لأنّه كان منسوخًا بشرع عيسى، ولا يجوز أن يكون متعبّدًا بشرع المسيح؛ لأنّه ليس أحد من الأمة قال بذلك(١).

**واعترض عليه**: بأنّه إنّما يجب المصير منها إلى ما لم يثبت فيه اختلاف وما اختلف فيه من ذلك عُمل بالمتأخر منها كما نفعل ذلك في شرعنا(٢).

**الدليل الثاني**: أنّ الشرائع موضوعة على المصلحة. ولَمّا كانت المصلحة في تلك الشرائع لمن قبلنا دوننا فلا يجوز إجراء حكمهم علينا.

**واعترض عليه**: بأنّه لو كان هذا صحيحًا: لجاز أن يقال: إنّ ما خوطب به الصحابة في عهد رسول الله ﷺ غير ثابت في حقّنا؛ لأنّه يجوز أن تكون المصلحة في تكليفهم دوننا، ولما بطل أن يقال هذا بالإجماع بطل أن يقال ما ذكروه.

**واعتراض آخر**: الظاهر أنّ مصلحتنا ومصلحتهم واحدة، إذ لو لم تكن في ذلك مصلحة لنسخه عنّا بلفظ يقتضي نسخه في شرعنا. فلمّا لم ينسخه عنّا: دل على أنّ المصلحة واحدة(٣).

**الدليل الثالث**: استدلّوا بأنّ الأصل في الشريعة الماضية الخصوص؛ لأنّ بعث الرسول ليس إلا لبيان ما الناس بحاجة إلى بيانه، وإذا لم تُجْعَل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع مستأنف، لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني، لكونه مبيَّنا عندهم بالطريق الموجب للعلم، فلم يكن في بعثه فائدة والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة، فثبت أن الاختصاص هو الأصل(٤).

**وأجيب عنه**: بأنّ الرسولَيْن وإن اتفقا في بعض الأحكام إلا أنّه يجوز أن يختلفا في بعضها، ويجوز أن يكون الأولُ مبعوثا إلى قوم والثاني إلى غيرهم، ويجوز أن يكون شريعة

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٩٠٣-٩٠٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ٣٣١.

(٣) انظر: شرح اللمع ١/٥٣١.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢١٤.

الأول قد اندرست فلا يعلم إلا من جهة الثاني، ويجوز أن يكون قد حدث في الأولى بدع فيزيلها الثانية[1].

## المبحث الرابع
## الراجح في المسألة

بعد النظر في الأقوال وأدلتها ومناقشتها تبيّن لي -والله تعالى أعلم- أنّ كل ما ثبت في شريعتنا ولم ينسخ حكمه فقد صار شريعة لنبيّنا ﷺ، ويلزمنا العمل به.

وإنّما يثبت كونه شرعًا لهم إذا ثبت في شرعنا، إما بنصٍ من القرآن الكريم أو بخبرٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ.

وهذا القول هو الذي تدلّ عليه آيات الكتاب الكريم وسنّة النّبي ﷺ[2].

فالآيات السابقة تدلّ بمجموعها على أنّ نبيّنا ﷺ كان مأمورًا باقتفاء واتباع الأنبياء السابقين إلا ما نسخ منها؛ لأنّ ما يكون منسوخًا لا يكون متبعًا وبالتالي فإنّ الأمر بالاقتداء لا يتناول المنسوخ، ولا يمنع وجود الناسخ والمنسوخ في شرائع من قبلنا من وجوب الاقتداء واتباع ما صحّ عندنا من شريعتهم، فإنّ في شريعتنا ما هو ناسخ ومنسوخ ولم يمنع ذلك من إطلاق القول بوجوب الاقتداء برسول الله ﷺ، وبهذا يندفع ما أورده أصحاب القول الثاني أنّ في شرائع من قبلنا ناسخ ومنسوخ [3].

أما تخصيص أصحاب القول الأول الهدى والملّة والدّين فيما مرّ من الآيات بالتوحيد وأصول الدّين فإنّ ذلك لا يسلّم؛ لأنّ الملّة والدّين والهدى عامة فيجب حمل هذه الألفاظ على عمومها إلا ما خصّه الدليل، فالدين اسم جامع لكلّ ما يدان الله به، فتدخل الأحكام في ذلك. والملّة عبارة عن الشريعة فتشمل الأصول والفروع، وكذلك الأمر بالنسبة للهدى فكل ما شرعه الله ﷻ هدًى.

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢١٢/٣.

(٢) انظر إلى أدلة القول الأول ص٢٠٢-٢٠٧.

(٣) العدة ٦٥٩/٣، أصول السرخسي ١٠٢/٢-١٠٣.

**الفصل الثاني: دلالة السياق، وفيه أربعة مباحث:**

- **المبحث الأول: تعريف دلالة السياق.**
- **المبحث الثاني: حجية دلالة السياق.**
- **المبحث الثالث: أهمية دلالة السياق وعناية العلماء به.**
- **المبحث الرابع: تقسيمات دلالة السياق عند الأصوليين إجمالًا.**

## المبحث الأول

## تعريف دلالة السياق، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: معنى السياق في اللغة والاصطلاح.

**أولًا: تعريف السياق في اللغة.**

السياق ككتاب وهو من سَوَقَ، أصله سِواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهو مصدر ساق يسوق[1].

ويدور معنى السياق في اللغة حول التتابع، والاتصال، والتوالي، والجمع. ومن ذلك قولهم: انساقَت الإبل وتساوقت تساوقًا إذا تتابعت. ويقال: يسوقُ الحديثَ أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سَوقِه: أي على سرده[2].

**ثانيًا: معنى السياق في الاصطلاح.**

شاع استعمال كلمة السياق عند العلماء المتقدمين وخاصة عند الأصوليين والمفسرين، ويمكن التوصل إلى تحديد معنى السياق في الاصطلاح من خلال استعراض بعض استعمالات علماء الشريعة لها. ومن هذه النصوص ما يلي:

أولًا: يعتبر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أول من استخدم لفظ السياق بمعناه الاصطلاحي، وذلك في كتابه الرسالة حيث أفرد بابًا بعنوان: (الصنف الذي يبيّن سياقه معناه). وذكر فيه قوله تَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وبيّن أنّ المقصود بالقرآية في الآية الكريمة هم أهلها؛ لأنّها لا تكون عادية[3].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٠/١٦٧.

(٢) انظر: الصحاح ٤/١٤٩٨، مقاييس اللغة ٣/١١٧، أساس البلاغة ١/٤٨٤، لسان العرب ١٠/١٦٦، تاج العروس ٢٥/٥٤٤.

(٣) انظر: الرسالة ص ٣٨.

فتبيّن من صنيع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ قصده بالسياق: هو الكلام المتصل المتتابع الذي يبيّن معنى أفراده، فالكلام المتصل الذي يلي كلمة القرية في الآيتين السابقتين بيّن أنّ المقصود بالقرية هم أهلها وليس جدران وبيوت القرية.

ثانيًا: قال الإمام ابن دقيق العيد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما السياق والقرائن: فإنّها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[2]".

ويلاحظ من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه أضاف وظيفة أخرى للسياق، أي أنّه يبيّن مراد المتكلم من كلامه.

ثالثًا: قال الشيخ البناني[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: "قرينة السياق هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه[4]".

خامسًا: قال الشيخ العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: "قرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه[5]".

ومن خلال تلك النقول يمكن القول بأنّ السياق بالمعنى الاصطلاحي العام: هو المفردات والجمل المتتابعة والمترابطة التي تبين مراد المتلكم من كلامه.

فالسياق هو التتابع والسرد الذي سيق الكلام على هيئته ووصفه في أسلوبه الذي بُنِيَت جمله وعباراته عليه حتى أصبح سياقًا من الكلام يتبع بعضه بعضًا في نظمه الذي ورد الخطاب

---

(١) هو: محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري، أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، وكان عالما زاهدا ورعا عارفا بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي، متقنا لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة، له تصانيف كثيرة، منها: الإلمام في أحاديث الأحكام، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/٦، طبقات الشافعة الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩.

(٢) إحكام الأحكام ١٩/٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، والبناني نسبة إلى بنانة (من قرى منستير إفريقية) وهو فقيه أصولي، قدم مصر وجاور بالأزهر، له حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. توفي سنة ١١٩٨هـ. انظر الأعلام للزركلي ٣٠٢/٣.

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٠/١.

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٠/١.

به، فالتتابع والاتصال والترابط في التراكيب والنظم هو السياق[1].

أما السياق القرآني فممكن تعريفه: بأنّه تتابع الألفاظ أو الآيات أو السور في القرآن الكريم التي تبيّن المعنى المراد منه.

فالسياق القرآني قد يُضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنّه قد يقتصر على آية واحدة ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القرآن بأجمعه ويضاف إليه من جهة أغراضه ومقاصده الأساسية، ومن جهة نظمه المعجز[2].

(١) هذا من كلام الدكتور عويد المطرفي، نقله الطالب فهد الشتوي صاحب رسالة: (دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام ) ص ٢٧.

(٢) انظر: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ص ٨٦ وص٨٨.

## المطلب الثاني

## بيان المراد بدلالة السياق

تقدم في المبحث الأول من الرسالة تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح وكان التعريف المختار للدلالة هو: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[١]. وتقدّم أيضًا تعريف السياق في اللغة والاصطلاح، وكان تعريف السياق في الاصطلاح هو: المفردات والجمل المتتابعة والمترابطة التي تبين مراد المتلكم من كلامه[٢].

فيبقى تعريف دلالة السياق، وبالرغم من كثرة استعمال العلماء للفظ السياق، كقولهم: (سياق الكلام)، و(سياق النظم)، و(اللفظ الواضح فيما سيق له)، و(ما كان الكلام مسوقًا لأجله)، و(ما أوجبه نفس الكلام وسياقه)، و(ما كان السياق من أجله)، و(النكرة في سياق الشرط)، و(الفعل في سياق الشرط)، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق، إلا أنّ ما تؤكدُّه جميع البحوث المعاصرة التي تناولت دلالة السياق بالدراسة أنّهم لم يجدوا تعريفًا مستقلًّا لدلالة السياق[٣].

قال الدكتور قطب الريسوني: "والسياق مصطلح شائعٌ على الألسن، منداحٌ في فنون شتّى، أصيل في حقل الدرس الشرعي واللغوي معًا، ومع ذلك فإنّه عصيّ على التحديد الدقيق، والتعريف المحكم، وأكثر الباحثين المعاصرين يعدلون عن تعريفه إلى بيان عناصره، ووظائفه، وأثره في ضبط المعنى، وإنتاج الدلالة[٤]".

ومن خلال بعض ما أوردتُه من كلام أهل العلم -رحمهم الله- يمكن أن نعرَّف دلالة السياق بأنّها: "**الكلام المتتابع بسباقه ولحاقه الذي يلزم من العلم به العلم بمراد المتكلم من كلامه**".

فالمراد بدلالة السياق هو النظر إلى تتابع الكلام وانسجام التعبير من خلال سابقٍ يمهد ولاحقٍ يتمِّم أو يؤكد من أجل معرفة مراد المتكلم من كلامه. ولذلك فإنّ ثمرة دلالة السياق كما جاء في ثنايا كلام العلماء هي الدلالة على مراد المتكلم من كلامه، والإرشاد إلى بيان

---

(١) انظر ص٤٢.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أشرف الكناني ص ٢١٨.

(٤) النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر ص ٨٣.

المجملات وتعيين المحتملات.

ودلالة السياق في القرآن الكريم تكون على مستويين[1]:

**الأول**: سياق خاصٌّ جزئيٌّ، وهو الموضع القريب المحيط بالنصّ المفسَّر كالكلمة في الجملة، أو الجملة في الآية، أو الآية ضمن الآيات القريبة السابقة واللاحقة، أو مجموعة الآيات المتماسكة داخل السورة .

**الثاني**: سياق عامٌّ كليٌّ، وهو السياق القرآني بأكلمه، حيث إنّ للقرآن الكريم منهجه الخاص في التعبير، وطريقته التي توازن بين الإجمال والبيان، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص.

وأما المراد بسياق القرآن في هذا البحث: فهو الآيات التي تسبق موضع الشاهد وتَتْبَعُه، لما لها من أثر كبير في فهم المعنى المنشود من الآية من حيث الموضوع، والخطاب، والأسباب التي أدت إليه، والآثار المترتبة عليه. فإنّ مقتضى البلاغة ارتباط الكلام بسابقه ولاحقه ارتباطاً يحوي المعنى ويضمه دون انفصال أو تشتت، بل مع حسن انتقال وتدرج في مراقي المباني والمعاني[2].

(١) انظر:مفاتيح التفسير ١/٤٧٣.

(٢) انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن ١/١٨٠.

## المبحث الثاني

## حجية دلالة السياق

يعتبر الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل من أفرد دلالة السياق بهذا العنوان، وقد أدرجها ضمن الأدلة المختلف فيها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "دلالة السياق: أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئًا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى[1]".

والخلاف الذي نقله الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في دلالة السياق محصورٌ في تأثير هذه الدلالة على تخصيصها للّفظ العام، وتقييدها للمطلق، وتبيينها للمجمل؛ لأنّ دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكلام العرب، وهي نوع من أنواع البيان، فهي الأداة الموصلة إلى تبيين مراد المتكلم من كلامه. فالكلمات عند العرب ليست مقصودة لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم[2].

فالمعنى عند العرب هو المقصود من الألفاظ، وهو الغاية والهدف، فالألفاظ إنما هي خدمٌ للمعاني، والعرب كما تعنى بألفاظها فتصلحها وتهذّبها وتراعيها، فإنّ المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها، وأفخم قدْرًا في نفوسها[3].

فاعتبار السياق لا بدَّ منه في كلام العرب، وعليه فيكون الخلاف الذي أشار إليه الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ إنّما هو في تخصيص اللفظ العام بالسياق، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، كما لو دلّ اللفظُ بوضعه على العموم واقتضى سياق الكلام تخصيصه، فالسياق كما نقل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعضهم: أنّه متفق عليه في مجاري كلام الله تعالى[4]، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب فلا يكون من موارد النزاع[5]".

---

(١) البحر المحيط ٥٢/٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣٨٥/٢، الصواعق المرسلة ٦٣٧/٢.

(٣) انظر: الخصائص لابن جني ٢١٦/١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥٢/٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٦، وانظر: الموافقات للشاطبي ٤١٩/٣-٤٢٠.

**وقد ذكر بعضُ أهل العلم أسباب ردِّ بعضهم لهذه الدلالة، وأهم هذه الأسباب مايلي:**

- السبب الأول: عسر إقامة الدليل عليها، فدلالة السياق تختلف باختلاف القرائح، فيختصُّ بعض أهل العلم دون بعض بما يفتحه الله ﷻ على عباده من وجوه الاستنباط.

وقد بيّن ابن دقيق العيد رحمه الله أنّ طلب الدليل على دلالة السياق ليس بجيّد، وأنّ دلالة السياق لا يقام عليها الدليل، فقال رحمه الله: "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه[1]".

- السبب الثاني: عدم انضباطها، ويدل عليه قول أبي عبد الله التلمساني[2] رحمه الله: "والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط[3]".

- السبب الثالث: أنّ العرب حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة، مع أنّ معنى الكلام يقتضي خلاف ما فهموا[4].

وقد أجاب الشاطبي رحمه الله عن هذا الاعتراض بأنّ الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان:

الأول: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، والعرب فيه سواء؛ لأنّ القرآن نزل بلسانهم.

والثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد

---

(١) إحكام الأحكام ٣٦٦/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني كان من أعلام المالكية، قال التّنبَكتي في كتابه الابتهاج: "كان عالمًا بعلوم جمّة من المنقول والمعقول، بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، بل هو أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين". توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر: تاريخ قضاة الأندلس ص١٧١، الديباج المذهب ٢٦٨/٢، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتّنبَكتي ص ٤٣٠.

(٣) مفتاح الوصول ص ٤٥٦.

(٤) الموافقات ٢٣/٤.

الشريعة، فألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي إنما تعمّ بحسب مقصد الشارع فيها، والتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الطارئ في الإسلام من العرب في فهمه كقديم العهد، ولا المشتغل بتفهُّمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة[1].

وقال الشاطبي رحمه الله مرجحًا تخصيص العام بالاستعمال: "فالحاصل أنّ العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، فإنّ قوله سبحانه: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[الأحقاف: ٢٥] لم يقصد به أنها تدمر السماوات والأرض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود أنّها تدمر كلَّ شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال سبحانه: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾[الأحقاف: ٢٥].

ثم قال: "ومن الدليل على هذا أيضًا أنّه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان... هذا كلام العرب في التعميم، فهو إذًا الجاري في عمومات الشرع[2]"، فالله سبحانه خاطب العربَ في كتابه بلسانها على ما تَعْرِف من معانيها، وكان ممّا تَعْرِف من معانيها اتساع لسانها، وأنّها تبتدئ الشيء من كلامها يبيّنُ أولُ لفظِها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوّله[3].

وبذلك يتبيّن أنّ السياق لا بد منه في فهم مراد المتكلم من كلامه[4]".

وقد دلّ على حجية دلالة السياق الكتاب والسنة وكلام العرب من الصحابة رضي الله عنهم.

**أولا: الاستدلال من الكتاب:**

تعتبر الإحالات القرآنية من أقوى الأدلة على اعتبار دلالة السياق، والمقصود بالإحالات القرآنية: هو إحالة القرآن في موضع على موضع آخر منه. فهذا يتضمّن دلالة قاطعة على حجيّة دلالة السياق، والإحالات في القرآن الكريم كثيرة يصعب حصرها إلا أنيّ سأكتفي

(١) الموافقات ٤/٢٥-٢٦.

(٢) الموافقات ٤/٢١.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ٣٢.

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١/١٥٩.

بذكر بعض الأمثلة عليها. من ذلك[1]:

- قوله ﷻ في سورة النّحل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا مَا قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُۖ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾[النحل: ١١٨] والمقصوص على النبيّ ﷺ المحال عليه من قبل هو قوله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦] ، وهذا مأخوذ من السياق القرآني العام، إذ لا يمكن معرفة المقصود بالمقصوص على النبي ﷺ المحرّم على اليهود إلا بالرجوع إلى الآيات التي سبقت هذا الموضع.

- وقوله ﷻ في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[الحج: ٣٠].

فلم يبين هنا هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حلية الأنعام، ولكنه بينه بقوله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥] فالْمُبَيِّن لذلك الإجمال آيةُ الأنعام؛ لأنها نازلة بمكة، فيصح أن تكون مبيِّنَةً لآية الحج[2].

- **وقوله** ﷻ في سورة النّساء: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ

(١) انظر: حجية الدلالة السياقية في التفسير لعبد الوهاب رشيد صالح، فقد ذكر ما يقارب مائة إحالة قرآنية.

(٢) انظر: أضواء البيان ٧٤٩/٥.

غَيۡرِهِۦٓ﴾[النساء: ١٤٠] ، فالمنزل الذي أحال عليه هنا هو المذكور في سورة الأنعام، في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾[الأنعام: ٦٨].

**ثانيًا: دلالة السنة النبوية الشريفة على اعتبار السياق.**

دلت السنة النبوية الشريفة على حجّية دلالة السياق في مواطن عدة منها ما يلي:

- ما روي عن عمر ﷺ أنّه قال: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟[1]».

وجه الدلالة: أنّ مراد النبي ﷺ بآية الصيف هو قوله ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦] فالآية تبين معنى الكلالة بيانا شافيا؛ لأنها أوضحت أنها: ما دون الولد والوالد.

فبينت نفي الولد بدلالة المطابقة في قوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[النساء: ١٧٦] وبينت نفي الوالد بدلالة الالتزام في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]؛ لأن ميراث الأخت يستلزم نفي الوالد.

فلو لم تكن الآية فيها من البيان ما يكفي ويشفي: لما أحال النبيُّ ﷺ عمر عليها؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ[2].

- ومنه ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أيّنا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٩٦/١، حديث رقم: ( ٥٦٧).

(٢) انظر: أضواء البيان ٥٦٨/٧-٥٦٩.

لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[لقمان: ١٣][(١)]».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأنكَرَ على من فهم من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] أنه ظلم النفس بالمعاصي، وبين أنه الشرك، وذكر قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[لقمان: ١٣] مع أنّ سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبيِّن ذلك، فإنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقل ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] ولبس الشيء بالشيء تغطيته له وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر، ومن هذا قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٨١] فإنّ الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبدا، فإنّ إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به، ومع أنّ سياق قوله: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الأنعام: ٨١] ثم حكمَ اللهُ أعدل حكمٍ وأصدقه أنّ من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحق بالأمن والهدى، فدل على أنّ الظلم الشرك[(٢)]".

- ومنه ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ﴾[المؤمنون: ٦٠]، فقالت: أهُم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون: ٦١][(٣)]».

---

(١) أخرجه البخاري ١٥/١، باب: (ظلم دون ظلم)، حديث رقم: (٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٤/١، حديث رقم: ( ١٢٤).

(٢) إعلام الموقعين ١١٨/٣-١١٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١٥٦/٤٢، والترمذي ٢٣٦/٥، والحاكم في مستدركه صححه ٤٢٧/٢، والطبري في تفسيره

**وجه الدلالة:** أنّ النبي ﷺ استخدم دلالة السياق لبيان المعنى المقصود من الآية؛ إذ الآية الكريمة احتملت معنيين: أحدهما ما بيّنه النبي ﷺ بالآية التي جاءت بعد قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمون: ٦٠]، بأنّ هؤلاء: هم الذي يعملون الطاعات وهم خائفون ألا تقبل منهم، بدليل قوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون: ٦١]، والثاني: ما فهمته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الآية أنّ الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة: هم الذين يعملون المعاصي وهم خائفون من لقاء الله ﷻ. فبيّن النبي ﷺ المعنى الصحيح باستخدام دلالة السياق حيث رجَّح أحد المعنيين على الآخر بالآية التي تلي موضع الشاهد.

**ثالثًا:** استعمال الصحابة رضي الله عنهم لدلالة السياق:

جاء عن الصحابة رضي الله عنهم عدة آثار تُظْهِر اهتمامهم بدلالة السياق والعمل بها، ومن ذلك:

- ما روي عن علي رضي الله عنه أنّ رجلا قال له: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٤١] وهم يقاتلوننا فيَظْهَرون ويَقْتُلون؟ قال له عليٌّ رضي الله عنه: ادْنُه، ادْنُهْ ! ثم قال: ﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[النساء: ١٤١] يوم القيامة[(١)]".

**وجه الدلالة:** أنّ عليًّا رضي الله عنه استخدم دلالة السياق لبيان أنّ المقصود بقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] أنّ ذلك سيكون يوم القيامة، وذلك بدليل ما سبق موضع الشاهد من الآية نفسها.

- ومنها ما رواه الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: أنّ نافع بنَ الأزرق[(٢)] أنّه قال

---

٧١/١٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٠٤/١-٣٠٥.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٠٩/٧، وأخرجه الحاكم وصحّحه في مستدركه ٣٣٨/٢، والبيهقي في البعث والنشور ص٩٢ بدون زيادة (وهم يقاتلوننا..إلى آخر الحديث).

(٢) هو: نافع بن الأزرق الحروري، من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب طائفة الأزارقة، وهم صنف من الخوارج، وكان قد خرج

لابن عباس–رضي الله عنهما–: تزعم أنّ قومًا يخرجون من النار وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾[المائدة: ٣٧] فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها، هذه للكفار[(١)]".

**وجه الدلالة:** أنّ ابن عباس–رضي الله عنهما– ردّ على استدلال نافع بن الأزرق بدلالة السياق، حيث بيّن أنّ المقصود بقوله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾: هم الكفار، بدليل ما سبق هذه الآية من قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة: ٣٦].

- ومن الآثار ما فهمُه الصحابي الجليل قدامة بنِ مَظعون ﷺ من قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾[المائدة: ٩٣] وهو أنّ الجناح مرفوع عمّن شرب الخمر؛ لأنّه من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد، فأمر عمر ﷺ ابنَ عباس –رضي الله عنهما– أن يجيبه فقال ابن عبّاس: إنما أنزلها عذرًا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠] حجة على الباقين[(٢)]".

**وجه الدلالة:** أنّ ابن عبّاس ﷺ بيّن عن طريق دلالة السياق أنّ الآية لا تتناول الخمر، وأنّ الجناح رفع عنهم فيما طعموه مُتَّقين الله فيه، بدليل ما سبق هذه الآية من قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

---

في أواخر دولة يزيد بن معاوية، وقتل سنة ٦١هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٢٤١/٤، لسان الميزان ١٤٤/٦.

(١) تفسير الطبري ٤٠٦/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/٩، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٨٤٢/٣–٨٤٤، والنسائي في السنن الكبرى ١٣٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٧/٨.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو تأمّل سياق الآية لفهم المراد منها، فإنّه إنما رفع الجُناح عنهم فيما طعموه مُتَّقين له فيه، وذلك إنما يكون باجتناب ما حرّمه من المطاعم، فالآية لا تتناول المحرَّم بوجه ما[1]".

(١) إعلام الموقعين ١٢٢/٣.

## المبحث الثالث

## أهمية دلالة السياق وعناية العلماء به

تبيّن فيما مضى بعض الجوانب التي تبيّن مدى أهمية السياق وعناية العلماء بها، ويمكن إبراز أهم الأوجه التي تبيّن مدى أهمية السياق بنظري، وهي كالآتي:

**أولًا: أنّ السياق يبيّن المحذوف من الكلام وكأنّه منطوق به.**

قال ابن القيّم رحمه الله: "ما يشهد السياق والكلام به فكأنه مذكور في اللفظ وإن حذف اختصارًا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ ﴾[الشعراء: ٦٣]، فكل واحد يعلم أن المعنى فضربه فانفلق، فذكره نوع من بيان الواضحات فكان حذفه أحسن فإنّ الوهم لا يذهب إلى خلافه [(١)]".

**ثانيًا: السياق يرشد إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات.**

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "أما السياق والقرائن: فإنّها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[(٢)]".

**ثالثًا: السياق يبين ويوضح المعنى المقصود من الكلام.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "تأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى[(٣)]".

**قال ابن القيّم رحمه الله:**

إنَّ الكلام إذا أتى بسِياقَةٍ ... تُبدي الْمُرادَ لِمَنْ له أذْنَانِ

أضْحَى كنصٍّ قاطِعٍ لا يقْبَلُ التَّ ... أويلَ يَعرِفُ ذا أُولو الأذْهَانِ

فَسِياقَةُ الألْفاظِ مثلُ شواهِد الْ ... أحْوالِ إنَّهمَا لَنَا صِنْوَانِ[(٤)]

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/٧١٣.

(٢) إحكام الأحكام ٢/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٩٦.

(٤) الكافية الشافية لابن القيم ص ٧٤.

معنى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّ سياق الكلام يبين مراد المتكلم من كلامه، ويجعله كالنص القاطع على مدلوله الذي لا يَقْبَل التأويل.

وقال أيضًا في نونيّته:

قالو: وإيرادُ السِّياق يُبَيِّنُ الْـ ... مضمونَ منه بأوضحِ التِّبْيانِ[1]

وهذا البيت أيضًا في معنى الأبيات السابقة.

**رابعًا: السياق يخصص العام، ويقييد المطلق.**

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير[2]".

**خامسًا: السياق من القرائن الناهضة على صرف الأمر عن الوجوب.**

الأصل في صيغة (افعل) عند جمهور العلماء أنّها تدلّ على الوجوب عند تجرّدها عن القرائن الصارفة عن ذلك، ويعتبر سياق الكلام الذي سيق فيه لفظ الأمر من القرائن التي تبين المعنى المراد منه، والتي قد تصرف الأمر عن الوجوب.

قال البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الثابت بسياق النظم فمثل قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] تُركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] وحُمل على الإنكار والتوبيخ مجازًا[3]".

مثاله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فإنّ قرينة ﴿بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ تدُلُّ على الإكرام.

---

(١) الكافية الشافية ص٧٦.

(٢) البرهان للزركشي ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢/١٠١.

وأيضًا قوله ﷻ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦] بعد قوله ﷻ: ﴿ٱصۡلَوۡهَا﴾ أي هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا، فالحالتان سواء[١].

وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[الكهف: ٢٩] فبسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير[٢].

**سادسًا: السياق من أوجه الترجيح عند التعارض.**

قال الإمام ابن جزي الكلبي رحمه الله الوجه السادس من أوجه الترجيح: "أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده[٣]".

**سابعًا: السياق مما يعين في معرفة التأويل الصحيح من الباطل.**

فكل ما لم يحتمله سياق الكلام وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق يعتبر من التأويل الباطل، كتأويل قوله ﷻ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨] بأنّ إتيان الرب هو إتيانُ بعض آياته التي هي أمره، فهذا يأباه السياق كلَّ الإباء؛ فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع[٤].

**ثامنًا: السياق القرآني يعين على توجيه القراءات.**

من ذلك ترجيح ابن جرير الطبري رحمه الله قراءة ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ﴾ في سورة النحل على قراءة {أولم تروا} لدلالة السياق؛ حيث إنّ الكلام في سياق الإخبار عن الذين مكروا السيئات، فلذلك ناسب القراءة بالياء على وجه الإخبار عنهم[٥].

**تاسعًا: السياق القرآني يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن**

إنّ من أهم وأحسن طرق التفسير: هو بيان المراد من كلام الله ﷻ بكلامه، فما أُجمل في

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٩٣/١.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١٩/١.

(٤) انظر: الصواعق المرسلة ١٨٩/١ و ٢٠١/١.

(٥) تفسير الطبري ٢٣٩/١٤.

مكان فقد فصّل في موضع آخر، وما اختصر في مكان فإنّه قد بُسِطَ في آخر[1].

ومن أمثلة ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾[البقرة: ٣٤] فلم يبيِّن هنا هل قال لهم ذلك قبل خلق آدم أو بعد خلقه؟ وقد صرح في سورة «الحجر» و «ص» بأنه قال لهم ذلك قبل خلق آدم. فقال في «الحجر»: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[الحجر: ٢٨-٢٩] وقال في سورة «ص»: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢-٧٣][2].

**عاشرًا: السياق القرآني يبيّن الروايات الإسرائيلية الباطلة.**

من الأمثلة على ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير[3] رحمه الله في تفسيره عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن الباقر أنّه قال: السِّجِلّ مَلَك، وكان هاروت وماروت من أعوانه، وكان له في كل يوم ثلاث لمحات ينظرهن في أم الكتاب، فنظر نظرة لم تكن له فأبصر فيها خلق آدم وما كان فيه من الأمور، فأسر ذلك إلى هاروت وماروت، وكانا من أعوانه، فلما قال ﷻ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[البقرة: ٣٠]قالا ذلك استطالة على الملائكة[4].

قال ابن كثير رحمه الله: "وهذا أثر غريب. وبتقدير صحته إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن الباقر، فهو نقله عن أهل الكتاب، وفيه نكارة توجب رده، والله أعلم. ومقتضاه أن الذين قالوا ذلك إنما كانوا اثنين فقط، وهو خلاف السياق[5]".

---

(١) البرهان ١٧٥/٢.

(٢) أضواء البيان ٨٦/١.

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ، مؤرخ، فقيه. من كتبه البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم، وله شرح لصحيح البخاري وهو مفقود. توفي سنة: ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤٤٥/١، طبقات المفسرين للداودي ص١١٠-١١١.

(٤) تفسير ابن كثير ٢١٩/١.

(٥) تفسير ابن كثير ٢١٩/١-٢٢٠.

**الحادي عشر: السياق القرآني يعين على معرفة المناسبات[1] في القرآن الكريم.**

نقل البقاعي[2] عن شيخه أبي الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم[3]-رحمهم الله- قوله: "الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنَّك تنظر الغرض الذي سيقت له السورة وتنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات[4]".

ومن الأمثلة على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾[البقرة: ٨٥].

قال البقاعي رحمه الله: " ولما كان السياق هنا لتعداد النعم حسن أن يعبر عن ذنوبهم بجمع الكثرة فقال ﴿خَطَٰيَٰكُمْ﴾إشارة إلى أنهم أصروا عليها[5]".

**الثاني عشر: السياق القرآني يعتبر مسلكًا مهمًّا في باب الأسماء والصفات، من جهة إثبات الصفات على المعنى الصحيح والرد على الفرق المبتدعة.**

مثاله: ردُّ شيخ الإسلام على من زعم أنّ الله ﷻ في كلِّ مكان بذاته، بناءً على استدلالهم بالآيات التي ورد فيها ذكر المعية، فقال رحمه الله: "المعية وإن دلَّت على المصاحبة والمقارنة فهي

---

(١) المقصود بالمناسبة عند المفسرين: وجه الارتباط بين الجملة القرآنية ومثيلتها في الآية الواحدة، أو بين الآية ومثيلتها في السورة الواحدة، أو بين السورة والسورة في القرآن الكريم، أو بين فاتحة السورة وخاتمتها، أو خاتمة التي قبلها، ونحو ذلك من مجالات التناسب في هذا القرآن الكريم. انظر: مفاتيح التفسير ٨٦٧/٢.

(٢) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الشافعي المحدِّث، المفسِّر، والمؤرّخ، أخذ القراءات عن ابن الجزري، والحديث عن الحافظ ابن حجر، والفقه عن التقي بن قاضي شُهبة. أصله من البقاع في سورية، سكن دمشق وتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. له مؤلفات عدة منها: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، واختصره في عنوان العنوان، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور. انظر: نظم العِقيان للسيوطي ص٢٤، الأعلام للزركلي ٥٥/١-٥٦.

(٣) هو: أبو الفضل، محمد بن محمد بن أبي القاسم البجائي، المغربي المالكي، المعروف بابن المشد وقيل المشدالي، توفي بعينتاب-مدينة تقع في جنوب شرق تركيا- سنة ٨٦٤هـ، له شرح جمل الخونجي في المنطق. انظر: هدية العارفين ٢٠٢/٢، معجم المؤلفين ٢٦٠/١١.

(٤) نظم الدرر ١٨/١.

(٥) نظم الدرر ٣٩٦/١.

في كل مكانٍ بحسب ما دلَّ عليه السياقُ. فلما كان في تلك الآيتين[1] قد افتتح الآية بالعلم وختمَها بالعلم، دَلَّ ذلك على أن من حكم المعية أنه عليم بكل شيء[2]".

**الثالث عشر: السياق القرآني يعين على بيان المتشابه اللفظي في القرآن.**

مثاله: قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] في سورة الأعراف فقد ذكرت الآية بدون واو العطف، وذكرت في كلٍّ من سورة المؤمنون، والعنكبوت، والحديد بلفظ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥] و [المؤمنون: ٢٣] و [العنكبوت: ١٤] و [الحديد: ٢٦]. وقد بيّن أهل العلم سبب هذا التشابه اللفظي وهو عدم العطف في سورة الأعراف كما هو في غيرها من السور مستندين إلى السياق الذي ذكرت فيه هذه القصة، فقال بعضهم: إنّه لما لم يتقدم في سورة الأعراف دعوى نبوة، لم يعطف؛ لأنّه كلام مبتدأ. وفي سورة هود قُدِّم ما يشعر بذلك وهو قوله ﷻ: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [هود: ١٧] ، فحسن العطف عليه بالواو، وأما المؤمنون فتقدم فيها قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[المؤمنون: ١٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [المؤمنون: ١٧] فناسب العطف عليه بقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾.

وقيل أيضًا: إنه لما كانت قصص الأنبياء مذكورة على التوالي حسب ظهورهم، والأعراف أول السورة، ذُكرت قصة نوح بغير عاطف؛ لأنّها أول قصص الأنبياء عطفًا، وأول قصة ذكرت في القرآن فلم يكن للعطف محل، واللام جواب قسم مقدر أكد تعالى هذا الإخبار بالقسم[3].

---

(١) يشير رحمه الله إلى قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٣-٤].

(٢) جامع المسائل ١٦٤/٣.

(٣) انظر: قطف الأزهار للسيوطي ١٠١٤/٢، والتحرير والتنوير ٤٣/١٢.

## المبحث الرابع

## تقسيمات دلالة السياق عند الأصوليين إجمالًا

قبل التطرق إلى تقسيم الأصوليين لدلالة فلا بد من الإشارة إلى ركني دلالة السياق وهما:

**الأول**: السباق.

**الثاني**: اللحاق.

ويطلق على كلٍّ من السّباق واللّحاق: السياق.

قال الكفوي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجملة ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع عرف ذلك بطريق الاستقراء"، ثم قال: "وبقرينة لفظية التحقت به سابقة أو متأخرة، إلا أنّ السياق أكثر استعماله في المتأخرة[2]".

وقال في موضع آخر: "السباق، بالموحدة: ما قبل الشيء، والسياق بالمثناه أعم[3]".

وقال السراج الهندي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومما تترك به الحقيقة سياق الكلام، بأن يكون معه قرينة لفظية مذكورة، سابقة عليه أو متأخرة عنه، فيكون السياق بمعنى السوق، وفي الغالب يطلق سياق الكلام على القرينة اللفظية المتأخرة عنه، والسباق على المتقدمة[5]".

---

(١) هو: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء بتركيا، والقدس وبغداد، وعاد إلى استانبول. من مصنّفاته: "الكليّات" وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، وله كتب أخرى باللغة التركية. انظر: هدية العارفين ٢٢٩/١، الأعلام للزركلي ٣٨/٢

(٢) الكليات ص ٣٦٥.

(٣) المصدر السابق ص ٥٠٨.

(٤) هو: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، فقيه من كبار الأحناف، له عدة كتب منها: التوشيح في شرح الهداية، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، وكاشف معاني البديع وغيرها. توفي سنة ٧٧٣ هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٨٢/٤، الأعلام للزركلي ٤٢/٥.

(٥) كاشف معاني البديع، تحقيق د.السعدي ٨٠٧/٣، وقد نقلت المصدر من كتاب (القرائن عند الأصوليين) ٧٩/١ للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، حيث إنّ (كاشف معاني البديع) لسراج الدين الهندي قد حُقِّقَ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية الشريعة ولم أقف على الكتاب.

وقال الشيخ البناني رحمه الله: "قرينة السياق هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه[1]".

وقال الشيخ العطار رحمه الله: "قرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه[2]".

فيتبيّن بذلك أنّ السياق بشكل عام يتكوّن من قسمين أساسيين هما: السبّاق واللّحاق، وإليك تعريف كل قسم باختصار:

**القسم الأول: السباق.**

السباق في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم[3]" وعُرِّف أيضًا بأنّه: تقدم الشيء على شيء آخر[4].

أما في الاصطلاح فقد عُرّف بأنّه: الكلام الذي يبيّن معنى ما بعده[5].

**القسم الثاني: اللحاق.**

اللحاق في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: إنّ اللام والحاء والقاف، أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره[6]. يقال: لحقتُه وألحَقته كتَبعتُه وأتْبَعْتُه[7].

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٠/١.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٠/١.

(٣) مقاييس اللغة ١٢٩/٣.

(٤) انظر: الكليات للكفوي ص ٥٠٨.

(٥)انظر: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير ٩٤/١.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٣٨/٥.

(٧) تاج العروس ٣٤٩/٢٦.

**ثانيًا: تقسيم دلالة السياق عند الأصوليين:**

لم ينص الأصوليون على تقسيم دلالة السياق صراحة، إلا أنّه يمكن تقسيمها بناءً على ما ظهر لي من كلامهم-حسب علمي القاصر- ومن الأبحاث السابقة التي وقفتُ عليها للباحثين الذين كتبوا في مجال السياق.

**المطلب الأول: تقسيم الأحناف.**

**أولًا:** تقسيم دلالة السياق من جهة وضوح معنى اللفظ المتّصل بها وخفائه.

تنقسم دلالة السياق عند الحنفية من جهة وضوح معنى اللفظ المتّصل بها وخفائه إلى ثمانية أقسام، وهي بحسب تراتبها التصاعدي: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم، ويقابله من جهة الخفاء أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه[1].

ووجه الضبط أنّ اللفظ إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو: الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمل فإن قَبِل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن خفي معناه: فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي، وإما لنفسها فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان بيانه مرجوا فهو المجمل وإلا فهو المتشابه.

وقد أجاد السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه لهذه الأقسام الثمانية وبيان وجه تأثير ارتباطها بالسياق، وسأذكر ملخص كلامه في تعريف كل قسم وتأثير دلالة السياق في التفريق بين هذه الأنواع[2]:

**أولا: الظاهر:** هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره[3].

**ثانيًا: النص:** هو ما يزداد وضوحًا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة[4].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٣-١٧٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٣، كشف الأسرار ١/٤٧، شرح المغني للخبازي ١/٢٠٥، شرح التلويح ١/٢٣٢.

(٤) انظر: شرح المغني ١/٢٠٥، فواتح الرحموت ٢/٢٣، شرح التلويح ١/٢٣٢.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يكون النص ظاهرًا لصيغة الخطاب، نصًا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها، وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] فإنّه ظاهر في إباحة البيع، نصٌّ في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة؛ لأنّ السياق كان لأجله[١]".

**ثالثًا: المفسَّر**: هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص؛ لأنّ احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملا إلا وجهًا واحدًا أو يكون بقرينة من غير الصيغة[٢].

**رابعًا: المحكم**: هو زائد على الأقسام الثلاثة السابقة من جهة الوضوح إذ لا يحتمل النسخ ولا التبديل[٣].

**خامسًا: الخفي**: هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب[٤].

**سادسًا: المشكل**: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكَالِه على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[٥].

**سابعًا: المجمل**: هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته فيعرف به المراد[٦].

فالمجمل فوق المشكل؛ لأنّ المراد في المشكل قائم ويحتاج إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٤، شرح المغني ١/٢٠٦، فواتح الرحموت ٢/٢٣، شرح التلويح ١/٢٣٢.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: شرح المغني للخبازي ١/٢١١.

(٥) انظر: شرح المغني للخبازي ١/٢١٢.

(٦) انظر: شرح المغني للخازي ١/٢١٣.

**سابعًا: المتشابه:** هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه[1].

**ثانيًا: التقسيم من جهة الأصلية والتبعية.**

وجد عند الأحناف -رحمهم الله- تقسيم آخر لدلالة السياق من جهة دلالتها الأصلية والتبعية فتكون على قسمين[2]:

**الأول:** دلالة سياق أصلية: وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة به.

**الثاني:** دلالة سياق تبعية: وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، والتابعة لنفس النص، دون القرائن السابقة أو اللاحقة.

قال عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا إذ ليس بين قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢] مع كونه مسوقًا في إطلاق النكاح وبين قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء: ٣] مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع... بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقًا أو سياقًا تدل على أنّ قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] عُرف أنّ الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأنّ تقدير الكلام: : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]: فأنّى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداءً: أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا[3]".

---

(١) شرح المغني للخازي ٢١٤/١.

(٢) انظر: (دلالة السياق عند الأصوليين) للطالب: سعد بن مقبل العنزي، وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ص ٨٦.

(٣) كشف الأسرار ٤٧/١.

**المطلب الثاني**: تقسيم الجمهور لدلالة السياق من جهة وضوح معنى اللفظ المتصل به وخفائه.

يمكن القول بأنّ دلالة السياق عند المتكلمين من جهة وضوح معنى اللفظ المتصل بها وخفائه ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: النص، والظاهر، والمجمل[(١)].

**فالنص عند الجمهور**: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال[(٢)]، كقوله ﷻ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦].

ويعرف النص بالقرائن الحالية والمقالية، فإنّها تؤدي في كثير من الأحيان إلى قطع الاحتمال وتجعله نصًا في موضوعه، مثاله: قوله ﷺ: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل[(٣)]» فالنبي ﷺ ذكر أعمّ الألفاظ وهي: (ما) و (أي) فإذا فرض الجمع بينهما كان بالغًا في محاولة التعميم[(٤)].

**أما الظاهر**: فهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره[(٥)].

وتعتبر دلالة السياق مما يعين على تعيين المعنى الراجح على المرجوح في اللّفظ المحتمل لمعنيين، مثاله قول ﷺ لغيلان بن سلمة[(٦)] حيث أسلم وعنده عشرُ نسوةٍ: «أمسك منهنّ أربعًا وفارق مَنْ سواهن[(٧)]»، فالحديث يحتمل أن يكون المراد به: الانقطاع عنهن وترك

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢١٥/١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٨/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٢١٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٣٢٦/٣، وأبو داود ٢٠/٣، والترمذي وحسّنه ٣٩٠/٢، والحاكم وصحّحه ١٨٢/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٦.

(٤) البرهان للجويني ٥٢٠/١.

(٥) المستصفى ٢٨/٢، روضة الناظر ٥٦٣/٢.

(٦) هو: الصحابي غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي، أبو عمر، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، وكان حكيماً، وفد على كسرى فقال له كسرى: أنت حكيم في قومٍ لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الاستيعاب لمعرفة الأصحاب ١٢٥٦/٣، أسد الغابة ٣٢٨/٤، الإصابة ٢٥٣/٥.

(٧) أخرجه الإمام أحمد ١٣/٢و٤٤، وابن ماجة ٣٧٩/٣، والترمذي٤٢١/٢، وابن حبان ٤٦٣/٩، والحاكم في مستدركه ٢٠٩/٢، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/٦.

نكاحهن، ويحتمل أيضًا استدامة النكاح على أربع منهنّ، وقد اشتمل الحديثُ على قرائن عضَّدت الظاهرَ، وجعلته أقوى من الاحتمالين، ومن تلك القرائن سياق الحديث، حيث إنّ النبي ﷺ فوّض الإمساك والمفارقة إلى اختيار الصحابي ﷺ، وابتداء النكاح لا يصحّ إلا برضاء المرأة، وأيضًا فإنّ قولَ النبي ﷺ في الحديث أمسك منهنّ أربعًا، يدلّ على عدم انقطاع النكاح؛ إذ النكاح لا يختص بهنّ فقط، ولو كان المراد انقطاع النكاح لقال له: أنكح أربعًا ممّن شئتَ[1].

**وأما المجمل**: فهو ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزيّة لأحدهما على الآخر[2].

ومن أهم التقسيمات لدلالة السياق عند الأصوليين ما ذكره الأستاذ عبد الحميد العَلمي في كتابه (منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي) ، بعد استقرائه لكلام الشاطبي رحمه الله فوجد أنّ السياق عند الشاطبي ينقسم إلى عدة أقسام وهي[3]:

**الأول**: سياق لغوي في وضعه الإفرادي، ولا يصح الاقتصار في فهم مقصود خطاب الشارع بمجرد السياق اللغوي الوضعي، إذ لا بد من ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوله على آخره وبه يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف.

**الثاني**: سياق لغوي في وضعه الاستعمالي العربي. قال الشاطبي رحمه الله في هذا الصدد: إنّ "العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنّها أيضًا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكلّ ذلك مما يدل على مقتضى الحال[4]".

**الثالث**: سياق لغوي في وضعه الاستعمالي الشرعي، وهو مقدَّم على الاستعمال العربي. قال الشاطبي رحمه الله معلّلاً: "لأنّ نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٦٥/٢.

(٢) انظر: المستصفى ٢٨/٢، روضة الناظر ٥٧٠/٢.

(٣) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي ٢٣٦-٢٤٠

(٤) الموافقات ١٩/٤.

كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري كما نقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص[1]".

**الرابع**: سياق التخاطب: إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك[2].

**الخامس**: سياق التنزيل: ويصدق على الإلمام بأسباب النزول؛ لأنّ معرفة التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن[3] والجهل بأسباب التنزيل موقعٌ في الشُّبَهِ والإشكالات، فالمساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل[4].

**السادس**: سياق المقاصد: وبموجبه يتعين النظر في العلل ومعرفة مقاصد الشارع، وهذا السياق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع خلافًا للمساق اللغوي الذي يدرك بمطلق الفهم العربي[5].

---

(١) الموافقات ٤/٢٦.

(٢) انظر: الموافقات ٤/١٤٦.

(٣) الموافقات ٣/٣٤٧

(٤) انظر: الموافقات ٤/١٤٦و ٢٦٦.

(٥) انظر: الموافقات ٤/٢٧.

## الفصل الثالث

## ضوابط في صحة الاستنباط من القصص القرآني،

## وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالدلالات
- المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بشرع من قبلنا
- المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بدلالة السياق

## المبحث الأول

## الضوابط المتعلقة بالدلالات

### أولًا: الضوابط المتعلقة بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

**الضابط الأول**: منطوق اللفظ مقدّمٌ على مفهومه.

يقدّم المنطوق على المفهوم؛ لأنّ المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم[١].

أما تقديمه على مفهوم الموافقة؛ فلأنّ المنطوق ظاهر الدلالة ومفهوم الموافقة خفي الدلالة.

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ في مبحث التعارض والترجيح: "أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابله[٢]".

وأما تقديم المنطوق على مفهوم المخالفة؛ لأنّ المنطوق متفق على الاحتجاج به، أما المخالفة فمختلف فيه[٣].

ويستثنى من هذه المسألة تخصيص المنطوق العام بالمفهوم الخاص؛ لأنّ العام وإن كان منطوقًا به، إلا أنّه عارض دليلاً شرعياً خاصاً، فوجب أن يكون مخصصًا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام، ولا يلزم من العمل بالمفهوم إبطال العمل بالعموم مطلقًا، ولا العكس، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر[٤].

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة[٥]".

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٣٣/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٠٨/٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١١/٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٣٨/٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤٠١/٢، وانظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٠٨/٨.

(٥) الإحكام للآمدي ٤٠١/٢.

**الضابط الثاني: ما ثبت بالنص الصريح مقدم على الثابت بغير الصريح.**

قال الصنعاني رحمه الله: "النص الصريح إذا عارضه نص غير صريح، رجح الصريح على غيره[1]".

والسبب في تقديم الصريح على غير الصريح: أنّ الصريح يتناول كلًّا من دلالة اللفظ على مدلوله بالمطابقة والتضمن، أما غير الصريح فهو يدلُّ على مدلوله بالالتزام، فالدال المطابقة أو التضمن أقوى من الدال بالالتزام[2].

ويندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد وهي:

**أولًا: ما دلّ بالمطابقة مقدم على ما دل بالتضمّن.**

لأنّ دلالة المطابقة أقوى في دلالته على المراد من دلالة التضمن، فكان مقدمًا عليها؛ ولأنّ ما دل على كمال المسمى أولى مما دل على جزئه[3].

**ثانيًا: ما دلّ بالمطابقة مقدَّم على ما دلّ بالالتزام**

أن تكون دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام، فدلالة المطابقة أولى؛ لأنها أضبط[4].

**ثالثًا: ما دلّ بالتضمن مقدَّم على ما دلّ بالالتزام.**

ترجح دلالة التضمن على الالتزام[5]، فدلالة التضمن من النص الصريح ودلالة الالتزام من من النص غير الصريح، والصريح مقدَّم على غيره لما سبق.

---

(١) إجابة السائل ٤٢٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٩/٤، شرح الكوكب ٦٦٩/٤.

(٣) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٩/٤، التنقيحات في أصول الفقه للسهرودي ص ٢١٧، التحبير شرح التحرير ٤١٧٢/٨.

(٥) انظر: التنقيحات للسهروردي ص ٢١٧، تعارض دلالات الألفاظ ٣٥٤.

**رابعًا: تقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة والإيماء والمفهوم.**

أما تقديم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة؛ فلأنّ الاقتضاء مقصودٌ بإيراد اللفظ صدقًا أو حصولًا، ويتوقف الأصلُ عليه، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ وإن توقف الأصلُ عليه، فقدمت دلالة الاقتضاء لترجحها بقصد المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة الاشارة[١].

وأمّا تقديم دلالة الاقتضاء على دلالة التنبيه والإيماء؛ فلأنّ دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة الإيماء والتنبيه[٢].

وقُدِّمت دلالة الاقتضاء على دلالة المفهومين أي -الموافقة والمخالفة- للاختلاف في مفهوم المخالفة وللاحتمال في الموافقة، قال الزركشي رحمه الله: "أما مفهوم المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويًا[٣]"[٤].

**خامسًا: تقدم دلالة الإيماء على الإشارة.**

السبب في تقديم دلالة الإيماء على دلالة الإشارة: أنّ دلالة الإيماء مقصودة للمتكلم والإشارة غير مقصودة. قال الباجي رحمه الله: " الترجيح السادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والآخر لا يقصد به ذلك فيكون الأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى[٥]".

---

(١) الإحكام للآمدي ٣١٠/٤، شرح الكوكب ٦٧٢/٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٣١٠/٤، الدرر اللوامع ٨١/٤، أصول ابن مفلح ١٥٩٨/٤، بيان المختصر ٣٨٨/٣.

(٣) تشنيف المسامع ١٨٨/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣١١/٤، مختصر ابن الحاجب ١٢٩٠/٢،.بيان المختصر ٣٨٨/٣، شرح الكوكب المنير ٦٧٢/٤-٦٧٣.

(٥) انظر: إحكام الفصول ٧٤٩.

وقال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى؛ لأنّه يكون أمسّ بالمقصود[1]".

**سادسًا: تقدم دلالة الإشارة والإيماء على المفهومين أي الموافقة والمخالفة.**

يرجع السبب في تقديم دلالة الإشارة والإيماء على المفهومين لأمرين:

الأول: أنّ دلالة الإشارة والتنبيه في محل النطق بخلاف المفهومين، وما دل بمنطوقه أقوى مما دل بمفهومه[2].

الثاني: أنّ دلالة الإشارة متفق عليها بخلاف دلالة المخالفة فمختلف فيها[3].

**ثانيًا: ما يتعلّق بمفهوم الموافقة والمخالفة، وضابطها: أنّ دلالة مفهوم الموافقة مقدّمٌ على مفهوم المخالفة.**

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ مفهوم الموافقة مقدَّمٌ على مفهوم المخالفة، بل وُصف المخالف لهذا القول بالشذوذ كما ذكر ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[4][5].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٢٧/٤.

(٢) حاشية البناني على جمع الجومع ٣٦٨/٢، الآيات البينات للعبادي ٣٠٥/٤، نثر الورود ٦١٨/٢.

(٣) الدرر اللوامع ٨١/٤.

(٤) انظر نثر الورود ٦١٩/٢، وانظر: الإحكام ٣١٠/٤، أصول ابن مفلح ١٥٩٨/٤، مختصر الطوفي ٧٣٠/٣، البحر المحيط ١٦٩/٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٧٠، ، شرح الكوكب ٦٧١/٤-٦٧٢.

(٥) نُسب القول بالمخالفة إلى صفي الدين الهندي كما ذكر المرداوي في التحبير ٤١٧٣/٨، إلا أنّه لا يمكن الجزم بأنّه يقول بتقديم مفهوم المخالفة على الموافقة، وإنّما أشار إلى هذا القول، حيث قال: "ويمكن أن يرجح مفهوم المخالفة عليه" انظر نهاية الوصول ٣٧٠٩/٨، وكذلك فعل أيضًا الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "وقد يمكن ترجيح المخالفة.. " ثم ذكر أنّ المخالفة يفيد التأسيس والموافقة يفيد التأكيد والتأسيس مقدم على التأكيد. انظر الإحكام للآمدي ٣١٠/٤، البحر المحيط ١٦٩/٦.

قال المرداوي[1] رحمه الله: "ما دلّ بمفهوم الموافقة مقدَّمٌ على ما كان مفهوم المخالفة؛ لأنّ الموافقة باتفاق في دلالتها على المسكوت[2]".

أما ما قيل بأنّ مفهوم المخالفة يقدم على مفهوم الموافقة، فعمدتهم أنّ فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى، وكذلك أنّ مفهوم المخالفة لا يتوقف على فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت بخلاف مفهوم الموافقة[3].

قال الكوراني رحمه الله: "الحق أنّ هذا كلام فاسد؛ لأنّ كلا المفهومين من قبيل التأسيس[4]".

وردّ العبَّادي[5] رحمه الله على من قال بأنّ مفهوم المخالفة يفيد التأسيس والموافقة التأكيد وأن التأسيس مقدم على التأكيد، فقال: " فيه نظر، بل كل منهما يفيد التأسيس، غاية الأمر أن ما تفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق، وما تفيده الموافقة موافق له[6]".

---

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: من أئمة الحنابة، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، التحبير في شرح التحرير.توفي سنة: ٨٨٥. انظر: البدر الطالع ٤٤٦/١، الضوء اللامع ٢٢٥/٥، الأعلام للزركلي ٢٩٢/٤.

(٢) التحبير شرح التحرير ٤١٧٣/٨.

(٣) الإحكام للآمدي ٣١٠/٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٠٩/٨.

(٤) الدرر اللوامع ٨١/٤-٨٢.

(٥) هو: أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات)، شرح الورقات لإمام الحرمين. توفي سنة: ٩٩٢هـ. انظر: الأعلام ١٩٨/١.

(٦) الآيات البينات ٣٠٥/٤.

**ثالثًا: القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى من جهة الوضوح والخفاء.**

اختلفت طريقة الأحناف في تقسيم الدلالة من جهة الوضوح والخفاء عن طريقة الجمهور كما سبق بيانه[1]، فالأحناف راموا التفريع وأكثروا من التقسيم، أما الجمهور فكان تقسيمهم أكثر إجمالًا، ولكن يمكن القول بأنّ الخلاف بين الطريقتين يكاد يكون لفظيًا، فكلا الفريقين متفقان على أنّ هناك ما هو ظاهر وأظهر، وأنّ ما كان أوضح بالدلالة على المدلول مقدّم على غيره، وعند التعارض فإنّهم يقدمون الأدلّ فالأدلّ، فالجمهور يقدمون النص على الظاهر وإن تعارض ظاهران فإنّهم يقدّمون ما احتف به قرائن على غيره، وهذا ما ذهبت إليه الحنفية، فاللفظ عندهم إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر وإلا فهو النص، وإن لم يحتمل فإن قَبِل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم.

فقاعدة المتكلمين في مراتب الدلالات من جهة الوضوح والخفاء، ترجيح الأدلّ فالأدلّ، فالنص مقدّم على الظاهر، وللظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فيقدَّم الأقوى على غيره[2].

أما عند الأحناف فقد سبق بيان أقسام اللفظ من جهة الوضوح، وأنّهم يقسمون اللفظ من جهة الوضوح إلى أربعة أقسام أعلاها المحكم؛ لأنّه لا يحتمل النسخ ولا التبديل، ثم يليه المفسر وهو ما يعرف المراد به على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، ثم يليه في الوضوح النص وهو ما يزداد وضوحًا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة، ثم آخر هذه المراتب هو الظاهر[3].

فالنّظم إن ظهر معناه فإن لم يسق له بالذات أي لم يكن مقصودًا أصليا- فهو الظاهر، وإن سيق له بالذات فإن احتمل مع السوق التخصيص والتأويل فهو النص، وإن لم يحتمل

---

(١) انظر ص١٩٩-٢٠٤.

(٢) شرح مختصر الطوفي ٦٩٨/٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٦٣/١، كشف الأسرار ٤٧/١، قمر الأقمار للكنوي ١٧٦/١،

التخصيص والتأويل مع كونه مسوقًا بالذات لمعنى فإن احتمل النسخ فهو المفسر، وإن لم يحتمل النسخ مع كونه مسوقًا لمعنى غير محتمل التأويل فهو المحكم[1].

فالقاعدة عندهم: أنّ النصَّ مقدمٌ على الظاهر، والمفسّر مقدّم على النّص، والمحكم مقدم على المفسر؛ لأنّ العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى[2].

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٣، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٣٦.

(٢) انظر: قمر الأقمار ١/١٧٦، شرح التلويح ١/٢٣٦، شرح المغني للخبازي ١/٢٠٧.

## المبحث الثاني

## الضوابط المتعلقة بشرع من قبلنا

**أولا: الضوابط المتعلقة بثبوت حجيّة شرع من قبلنا من جهة كونه دليلًا يستنبط منه حكم.**

بعد ذكر مسألة حجية شرع من قبلنا وأقوال العلماء فيها وأدلتهم، يظهر أنّ القائلين بحجيّة شرع من قبلنا اشترطوا شروطًا يجب تحققها في دليل شرع من قبلنا حتى يصلح الاستدلال به، وهذه الشروط هي:

**أولًا: أن يكون شرع من قبلنا قد ثبت عن طريق مصادرنا من الكتاب والسنة.**

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: "أن يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه أنّ حكم كَيْتَ وكَيْتَ قد كنتُ شرعته لبعض الأنبياء، أو يخبرنا بذلك النبي عليه الصلاة والسلام[1]".

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كون شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه: فذاك مبني على مقدمتين إحداهما: أن يثبت أنّ ذلك شرعٌ لهم بنقل موثوق به مثل أن يخبرنا الله في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق.

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان لذلك...[2]".

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٦٤.

**ثانيًا: أن لا يكون شرع من قبلنا منسوخًا، أمّا إذا كان منسوخًا فلا يصلح للاحتجاج به[1].**

قال ابن الحاجب[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: "المختار: أنّه ﷺ بعد البعث متعبدٌ بما لم يُنسخ[3]".

ونقل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخفاف[4] أنه قال: "شرائع من قبلنا واجبة علينا إلا في خصلتين: إحداهما أن يكون شرعنا ناسخًا لها، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا وإن كان في شرعهم مقدَّمًا، أو يكون في شرعنا ذكر لها، فعلينا اتباع ما كان من شرعنا وإن كان في شرعهم مقدمًا[5]".

**ثالثًا: ما ثبت بالدليل الصحيح أنّه شرعٌ لمن قبلنا ثم أمرنا به في شرعنا فإن التعبد يكون بما ورد في شريعتنا.**

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما عُلِمَ بشرعنا وأُمِرْنا نحن أيضًا به وشرع لنا، فهذا لا خلاف أنّه شرع لنا[6]".

وقال أيضًا: "فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منَّا، فمتى انخَرَمَ أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعًا، على النفي أو على الثبوت[7]".

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٠.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل، وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه الكافية في النحو، والشافية في الصرف، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل. توفي سنة: ٦٤٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، الديباج المذهب ٢/٨٦، الأعلام للزركلي ٤/٢١١.

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/١١٨٣.

(٤) هو: أحمد بن عمر بن يوسف، أبو بكر الخفاف، له كتاب متوسّط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه: بـ"الأقسام والخصال"، ويظهر أنّه قد شرحه أيضًا لأنّ الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ قد أحال في النقل السابق على شرحه للخصال. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٤.

(٥) البحر المحيط ٦/٤٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٤.

(٧) نفائس الأصول ٦/٢٣٧٢.

**رابعًا: عدم اختلاف شريعتين سابقتين في إباحة شيء وتحريمه.**

ذكر الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرط الثاني من شروط العمل بشرع من قبلنا: "أن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان، فإن اختلفتا كأن كان ذلك حرامًا في شريعة إبراهيم وحلالًا في شريعة غيره، فيحتمل أن يؤخذ بالمتأخر، ويحتمل التخيير، وإن لم نقل بأنّ الثاني ناسخ للأول، فإن ثبت الثاني ناسخًا وجهل كونه حرامًا في الدين السابق أو اللاحق توقف ويحتمل الرجوع إلى الإباحة الأصلية(١)".

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجب المصير إلى ما لم يثبت فيه اختلاف، وما اختُلِف فيه من ذلك عُمل بالمتأخر منها كما نفعل ذلك في شرعنا(٢)".

**ثانيًا: ذكر بعض الضوابط المبيِّنة لأوجه دلالة القصة على الأحكام(٣).**

**١- الندم والحسرة في الآخرة.**

متى ما دلت القصة القرآنية على أنّ صاحبها قد يندم في الآخرة على كونه فعل فعلا دلَّ ندمُه على النهي عن الفعل، ومن ندم على كونه ترك فعلا دلَّ على النهي عن الترك، ومن تحسّر على كونه فعل أو تحسر على كونه ترك فكذلك، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ**﴾[المؤمنون: ٤٠].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦-٤٧.

(٢) إحكام الفصول للباجي ص ٣٣١.

(٣) اعتمدت كثيرًا فيما يلي من الضوابط على كتاب الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ لما عُرِف عنه من استقرائه للشريعة، وخاصة أنّ كثيرًا من العلماء الذين بيّنوا أنّ قصص القرآن يشتمل على أحكام فقهية قد أشاروا إلى كتاب العز بن عبد السلام، منهم الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المعروف (البرهان في علوم القرآن) في مبحث معرفة أحكام القرآن، ثم تطرّق إلى خلاف العلماء في حصر عدد آيات الأحكام، ثم قال-رحمه الله-: " ولعل مرادهم-أي القائلين بحصر عدد آيات الأحكام- المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام، ومن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتاب الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام". انظر: كتاب البرهان ٢/٣-٤.

٢- **تعظيم الفعل**: إذا دلت القصة على تعظيم فعل في سياق المدح دلّ ذلك على الأمر به، كقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وإن كان في سياق ذمٍّ أو زجرٍ دلّ على النهي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾[الإسراء: ٤٠][(١)].

٣- **التوبيخ والإنكار**: إذا تضمنت القصة توبيخًا وإنكارًا، فإن تعلقا بفعل دلا على النهي عنه، وإن تعلقا بترك دلا على الأمر بالمتروك. مثاله: ما جاء على لسان لوط عليه السلام في القرآن الكريم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[الشعراء: ١٦٥-١٦٦] [(٢)].

ومن الأمثلة التي تدل على وجوب فعل المأمور به قوله ﷻ لآدم عليه السلام: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢] فوبَّخ الله تعالى إبليس على ترك السجود ومخالفة الأمر فدل على أنه يقتضي الوجوب[(٣)].

٤- الموعظة والتذكرة يدلان على الحث على كل حسن والزجر عن كل قبيح، فيدلان على الأمر والنهي، مثاله قوله ﷻ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[النور: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[هود: ٤٦][(٤)].

٥- التمنّي في الآخرة: فإن تعلق بفعل دلّ على الأمر، وإن تعلق بترك دلّ على النهي. كقوله ﷻ: ﴿لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾[الفرقان: ٢٨] وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ

---

(١) الإمام في أدلة الأحكام ١٣٤.

(٢) الإمام في أدلة الأحكام ١٣٥.

(٣) انظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٧.

(٤) انظر: الإمام في أدلة الأحكام ١٣٦.

﴿ٱلۡإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ ٢٣ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾[الفجر: ٢٣-٢٣] ، وقوله تعالى: ﴿فَلَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الشعراء: ١٠٢].

٦- كلُّ فعلٍ برَّأ الله ﷻ أنبياءه-عليهم السلام- منه فهو مذموم. كقوله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[يوسف: ٧٦][1].

٧- التذكير بالنعم يتضمن اقتضاء شكرها؛ لأنّ شكرها هو المقصود من ذكرها، كقوله ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[الأنفال: ٢٦] فالغرض بتذكير النعم والتوسل بذكرها إلى شكرها، لما يتوقف شكرها على ذكرها، وإلا فمجرد ذكر النعمة لا غرض فيه[2].

٨- ما ذكره الله ﷻ من الأحداث في القصص القرآني مقرًّا عليه غيرَ منكرٍ له دلَّ على رضاه -سبحانه وتعالى- به وأنّه موافق لحكمه.

قال ابن القيّم رحمه الله: "ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قدِّ القميص من دبر على صدقه، وكذب المرأة، وأنه كان هاربًا موليا، فأدركته المرأة من ورائه فجبذته فقدَّت قميصه من دبر، فعلم بعلها والحاضرون صدقه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة وحكاه الله ﷻ حكايةَ مقرر له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته فإنه إذا أخبر به مقرا عليه، ومثنيا على فاعله ومادحا له، دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتدبر هذا الموضع، فإنه نافع جدا[3]".

---

(١) انظر: الإمام ص ١٨٤.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢١٦.

(٣) زاد المعاد ٣/١٣٥-١٣٦.

فوجه دلالة القصة على الحكم: أنّ الله ﷻ أو رسوله ﷺ قد قصَّ القصة ولم يتعقّب شيئًا منها فدل على موافقتها لشرعنا؛ لأنّه لو كان فيها شيء غير موافق لشرعنا لبُيِّن ذلك[1].

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٦.

## المبحث الثالث

## الضوابط المتعلقة بدلالة السياق

**الأول**: كلُّ تفسير ليس مأخوذًا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردٌّ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير؛ وإن كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ كما تفعله القرامطة والباطنية إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية: فلا بد أن يكون اللفظ مستعملا في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به لا يكتفي في ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى. إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها: لا يحصي عددها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[2]".

**الثاني**: الأولى حمل كلام الله عَزَّ وَجَلَّ على الغالب من عرفه ومعهود استعماله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "للقرآن عرفٌ خاصٌ ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإنّ نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أنّ ألفاظَه ملوك الألفاظ وأجلُّها وأفصحُها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانية أجلُّ المعاني وأعظمُها وأفخمُها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليقُ به، بل غيرها أعظمُ منها وأجلُّ وأفخمُ، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة[3]".

وقال أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: "والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جَلَّ وَعَلَا على الظاهر والمعروف من المعاني إلّا أن يقع دليل على غير ذلك[4]".

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٦٧٥/٧، الموافقات ٢٢٤/٤، قواعد الترجيح عند المفسرين ٣٤٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢.

(٣) بدائع الفوائد ٨٧٧/٣.

(٤) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٨٣/٥.

**الثالث**: ما دلّ السياق عليه هو ظاهر الخطاب وإن خالف الوضع اللغوي[1].

قال الزركشي رحمه الله: "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمدًا حتى كأن غيره مطروح[2]".

ومن أمثلة ذلك ما جاء عن الإمام حسن البصري[3] رحمه الله في ذمّه لمن فسّر قوله سبحانه: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٣٩] أي بكتاب من الله، مستدلًا بقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا[4]. قال الحسن البصري رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أنّ معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكتاب من الله، من قول العرب: أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا، جهلا منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه[5]".

**الرابع**: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

إنّ ظاهر القرآن هو المعنى المتبادر إلى الذهن، وهو الذي يدل على مراد المتكلم من كلامه، فلو لم يكن ظاهر القرآن والسنّة مقصودين: لتبيَّنَ ذلك بدليل صحيح يزيل اللبس، وإلا لكان تكليفًا من الله سبحانه بما لا يطاق.

---

(١) مفهوم دلالة السياق ص ٢١٤، وانظر الأقوال الشاذة في التفسير ١١٦.

(٢) البرهان ٣١٧/١.

(٣) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، أشهر كتبه تفسير القرآن. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٤٧، وفيات الأعيان ٦٩/٢.

(٤) انظر: مجاز القرآن ٩١/١.

(٥) تفسير الطبري ٣٧٣/٥.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته[1]".

**الخامس**: الأصل حمل اللفظ على تأسيس معنى جديد، إلا أن يدل السياق على التأكيد[2].

إذا احتمل النصُّ من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسنة رسوله ﷺ التأسيسَ والتأكيد معًا، وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه[3].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟[4]".

**السادس**: الأصل بقاء ترتيب النظم إلا إذا دل السياق على التقديم والتأخير.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا وجه لتقديم شي من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة[5]".

وقال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم، لم يجز المصير إلى التقديم التأخير[6]".

---

(١) تفسير الطبري ١/٦٢١.

(٢) فصول في أصول التفسير ١١٧، قواعد الترجيح ٢/٤٧٣.

(٣) أضواء البيان ٦/٧٥٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٢.

(٥) تفسير الطبري ١٣/٣٥١.

(٦) مفاتيح الغيب ١٢/٤٤٥.

**السابع**: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها[1].

إذا كانت الضمائر متعددة في سياق واحد، واحتملت في مرجعها أقوالا متعددة، فتوحيد مرجها وإعادتها إلى شيء واحد أولى وأحسن، لانسجام النظم، واتساق السياق[2].

مثاله قوله ﷻ: ﴿ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ﴾[طه: ٣٩]، قال الزمخشري رحمه الله: "والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه، وبعضها إلى التابوت فيه هجنة، لما يؤدي إليه من تنافر النظم[3]".

**الثامن**: يقدم استقلال الكلام على الإضمار، إلا أن يدلَّ دليلٌ على الإضمار[4].

من سنن العرب في الكلام: الحذف والاختصار ، إلا أنّه خلاف الأصل، فالأصلُ في الكلام

عدم الإضمار وأن يكون مستقلًّا، فلا يصار إلى الإضمار إلا إذا دلّ ظاهر الكلام على حاجته إلى الإضمار بحيث لا يمكن تصحيح الكلام بدونه[5].

قال الإمام الطبري رحمه الله: "إنّ تقدير المحذوف إنما يجوز في الموضع الذي يدلُّ ظاهر الكلام على حاجته إليه، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام، فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه، فلا وجه لدعوى مدعٍ أنّه مراد فيها[6]".

ومن الأمثلة على ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[المائدة: ٢٩] فذهب بعض أهل العلم إلى تقدير كلمة (لا) والمعنى عندهم: إني أريد ألا

---

(١)البرهان ٣٥/٤، والإتقان ١٢٧٢/٤، معترك الأقران ٤٦٦/٣، قواعد الترجيح ٦١٣/٢، قواعد التفسير لخالد السبت ٤١٥/١.

(٢) قواعد الترجيح ٦١٣/٢.

(٣) الكشاف ٦٣/٣.

(٤)التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٩/١، وانظر فصول في أصول التفسير ص ١٢٠.

(٥) الصاحبي في اللغة ص ١٥٦، شفاء العليل ٢٨١.

(٦) تفسير الطبري ٤٢٨/٤.

تبوء بإثمي وإثمك، كما قال ﷻ: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾[النحل: ١٥] أي: لئلّا تميد بكم، إلا أنّ هذا التقدير ضعيف؛ لأنّ فيه خروجاً عن الظاهر بلا حاجة، وتفسير للمثبت بنقيضه وهو النفي.

**التاسع**: الأصل في التقدير أن يكون موافقًا للسياق القرآني[1].

قال الإمام عز بن عبد السلام رحمه الله: "لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملاءمة للسياق[2]".

وقال ابن القيم رحمه الله في تعيين المحذوف: "إنّ الجواب تارة يحذف وهو مراد، إما لكونه قد ظهر وعرف، إما بدلالة الحال-كمن قيل له: كُلْ فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو، أو بدلالة السياق[3]".

ومن أمثلة ترجيح العلماء من خلال سياق السورة: ما جاء عن الإمام الطبري رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال الواردة في تفسير قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا** ﴾[البقرة: ٢٦]، قال في ترجيحه: " إنّ أولى ذلك بالصواب وأشبهه بالحق ما ذكرنا من قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وذلك أنّ الله جل ذكره أخبر عباده أنه لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها عقيب أمثال قد تقدمت في هذه السورة ضرَبها للمنافقين دون الأمثال التي ضرَبها في سائر السور غيرها. فلأن يكون هذا القول، أعني قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا** ﴾[البقرة: ٢٦]، جوابًا لنكير الكفار والمنافقين ما ضربَ اللهُ لهم من الأمثال في هذه السورة أحق وأولى من أن يكون ذلك جوابًا لنكيرهم ما ضرب لهم من الأمثال في غيرها من السور[4]".

---

(١) قواعد التفسير لخالد السبت ١/٣٧٥.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.

(٣) التبيان في أيمان القرآن ١٤.

(٤) تفسير الطبري ١/٤٢٤.

**العاشر**: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك[1].

معنى هذه القاعدة: أنّ التفسير الذي يكون موافقًا لما قبله ولما بعده من الآيات أولى من التفسير الذي يخرج الكلام عمّا قبله وما بعده ويجعله كلامًا معترضًا. فحمل الآية على التفسير الذي يجعله داخلا في معاني ما قبله وما بعده أولى وأحسن؛ لأنّه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره[2].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ معللا سبب ترجيحه أنّ المقصود بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ﴾[البقرة: ١٧]هم اليهود: "فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك: ما قبلها من الآيات وما بعدها، فإنهم هم المعنيون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبرًا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرًا عن غيرهم، حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم[3]".

**الحادي عشر**: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه[4].

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ موافقة التأويل لما دلّ عليه السياق يعتبر من الوجوه التي يفرّق بها بين التأويل الصحيح والتأويل الباطل، إذ إنّ تأويل اللفظ بما لم يدلّ عليه السياق لا يقصده المبيِّنُ الهادي بكلامه، ولو قصده لألحق بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ[5].

ومن أمثلة ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾[المائدة: ٢٧] فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ المقصود بابني آدم في الآية: رجلان من بني إسرائيل، إلا أنّه ورد في

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٩، قواعد الترجيح ١/١٢٥.

(٢) انظر: قواعد الترجيح ١/١٢٥.

(٣) تفسير الطبري ٣/٥٠.

(٤) قواعد الترجيح ١/٢٩٩.

(٥) الصواعق المرسلة ١/٢٠١.

الآية ما يدل على مرجوحيّة هذا القول وهو قوله ﷻ: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[المائدة: ٣١]، فهذه الآية دليل على أنّ ذلك وقع في مبدأ الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد، ولا يحتاج بنو إسرائيل ألبتة إلى تعلم دفن الميت من الغراب[1].

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٢٣/٨، أضواء البيان ١٨/١.